جامعة العقيد احمد دراية ادرار

جامعة أحمد دراية.ادرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني لبراءة الإختراع الإضافية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من اعداد الطالبتين:

–بوشيخي صافية

– حبشي رفيقة

تحت اشراف الدكتور :

– أ.د. مسعودي يوسف

لجنة المناقشة :

الدكتور: مزاولي محمد	جامعة :أدرار	رئيسا
الأستاذ الدكتور: مسعودي يوسف	جامعة :أدرار	مشرفاومقررا
الدكتور: حاج سودي محمد	جامعة :أدرار	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

{هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق
الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون }

سورة يونس الآية (5)

الإهداء

إلى ملحمة الحب وفرحة العمر ومثال التفاني والعطاء والتضحية **أمي** الحنونة

إلى **أبي** المبجل منبت الخير والتضحية والإيثار أبي الحبيب

أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى الحضن الدافئ الذي أشم فيه رائحة أمي وأشعر فيه بأمان أبي

وطني الغالي **الجزائرالحبيبة** حفظها الله من كل سوء

إلى روح من عجزت عقولنا عن إستيعاب فراقهم رفيق دربي (**عبد الله**) اللهم

اجعل قبره نورا وضياءا إلى يوم يبعثون

إلى عزوتي وسندي في الحياة إخوتي الأعزاء

إلى جميع أهلي وأصدقائي وأحبائي

بوشيخي صافية

الإهداء

إلى أوسط أبواب الجنة..... أبي.

إلى من سقتني حبها قطرة قطرة وتكبدت العناء وكانت السند لي طوال مساري الدراسي ..... أمي الغالية.

إلى من حق فيهم قوله عز وجل {سنشد عضدك بأخيك} إخوتي الأعزاء.

إلى من كانوا برفقتي في دراستي بالجامعة.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين درسونا طيلة المسار الجامعي.

إلى من ساهم ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل.....شكرا

حبشي رفيقة

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة وأمدنا بالصبر لتذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا كل العون على إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ مسعودي يوسف على إشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة جزاه الله عنا كل خير

وأتقدم بالشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

ولا ننسى جميع أساتذتنا المبجلين في كل مراحل حياتنا العلمية وعلى رأسهم فقيد الجامعة الدكتور المصري مبروك اللهم ارحمه واجعله في روضة وبستان في نعيم دائم ودار خلد تحت ظل الرحمن

مقدمة

تمهيد

إن الصراع العالمي اليوم غدى سباقا نحو التقدم العلمي فعصرنا الحالي يعد عصر التكنولوجيا الذكية والإبداع والتطوير العلمي بالنظر الى الوتيرة السريعة التي تسير عليها حياتنا في ظل هاته التكنولوجيا التي جاءت لمواكبة التطورات الحاصلة والحاجات الملحة للبشر في شتى مجالات حياتهم واتجاه الاقتصاد العالمي نحو صيرورته اقتصادا يقوم على المعرفة والمعلومات والإنتاج الفكري بشكل عام والذي أصبح معيارا يقاس عليه مدى التطور التكنولوجي والتقدم التقني الصناعي للدول ، فالدولة التي تقوم على ترسانة تكنولوجية قوية هي أحق بالتمركز في مصاف الدول المتطورة تكنولوجيا وعلميا. وحتى تكتسب الدولة هاته الترسانة وجب عليها ان تحيط اهتماما بملكات الإبداع وتشجعها على الابتكار"الذي يعد سمة العصر ومحور تقدمه وسر نجاحه ورخائه،والابتكار مصدره الإنسان في أسمى مراتب الذكاء والتفكير الخلاق المبدع.[1]

وكون هذا الأخير هو نتاج لجهد فكري جدير بالتقدير والاعتراف والذي ليتأتى إلا بتوفير كل المحفزات الضرورية والضمانات القانونية لحمايته والاستغلال الأمثل له، ومن هنا كان لزاما على الدولة سن تشريعات خاصة تنظم مختلف فروع الملكية الصناعية، والمشرع الجزائري مواكبة منه عمد الى إصدار الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي " هي أهم فروع هاته الملكية على الإطلاق، إذ فيها تجليات الفكر والإبداع الذهني، وفيها أيضا الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور.[2]

وباعتبارها أيضا احد أهم مظاهر اعتراف الدولة للمخترع بحقه في نتاجه الذهني بحيث تخوله بموجبها سلطة احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة وتحميه كذلك في مواجهة المقلدين والمنافسين، فالمشرع يولي أهمية كبيرة لبراءة الاختراع التي تعد حجر الزاوية في هاته الملكية، سواء كانت براءة أصلية ممنوحة عن اختراع اصلي ابتكاري جديد او براءة إضافية منحت عن تطويرات وتحسينات إضافية بصبغة إبداعية هدفها التعزيز من أداء المنتج الأصلي والرفع من جودة خدماته وهي محور الدراسة.

أهمية الموضوع

تتجسد أهمية الموضوع محل الدراسة في ان براءة الاختراع الإضافية أداة من أدوات تشجيع المخترعين على الإبداع والتطوير من أداء المنتج الأصلي ودعم الاقتصاد الوطني

[1] محمد حسني عباس،الملكية الصناعية والمحل التجاري،دار النهضة العربية،القاهرة مصر، 1967،ص60.

[2] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص20.

أسباب اختيار الموضوع

لقد عمدنا الى اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أبرزها:

* الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع باعتباره موضوع نتعامل معه في الحياة الواقعية في عصرنا الحالي.

* حداثة الموضوع كون الدارسين لم يعالجوه بشكل مستقل.

* الرغبة في التعمق في هذا الموضوع باعتباره يندرج ضمن محاور مجال التخصص.

* إبراز حقوق أصحاب البراءة الإضافية كون نتاجهم الفكري جزء لا يتجزأ من براءة الاختراع الأصلية وتحفيز المبدعين في هذا المجال على التطوير.

* توفر المادة العلمية اللازمة لإتمام هذا البحث.

أهداف الموضوع

تسليط الضوء على براءة الاختراع الإضافية من خلال مناقشة الضمانات الممنوحة لأصحابها.

إيجاد نظام قانوني خاص ومستقل يحتذى به في البراءة الإضافية.

الصعوبات

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هاته المذكرة في ندرة الأحكام القضائية في المنازعات الناشئة عن البراءة ، وهو ما صعب إبراز الجانب العملي للدراسة.

الإشكالية

كيف نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع الإضافية في ظل انعدام نصوص تشريعية خاصة ومستقلة تعالج مختلف الجوانب القانونية لها؟ وهل الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية البراءة الإضافية فعالة بالقدر الذي يسمح بتشجيع الإبداع والتطوير؟

وهذه الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها إشكالات فرعية كالأتي:

*على أي أساس تمنح براءة الاختراع الإضافية في ظل وجود براءة أصلية ؟

* أساس اتخاذ التحسينات على الاختراع محلا للحماية ؟

* مدى قابلية البراءة الإضافية للتصرفات الواردة على البراءة الأصلية ؟

ومن اجل الإجابة على هاته الإشكاليات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، فقسمنا مذكرتنا في حدود البحث الى فصلين، سيعالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع الإضافية، حيث

تناول المبحث الأول منه ماهية البراءة الإضافية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الآثار القانونية المترتبة عنها

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الرقابة على الحق الاحتكاري في براءة الاختراع الإضافية وانقضاؤه والذي يتضمن شقين الأول تعرضنا فيه الى الحماية القانونية، والثاني الى انقضاء الحق في ملكية البراءة الإضافية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع الإضافية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع الإضافية

المبحث الأول:ماهية براءة الإختراع الإضافية:

تسعى الدول المتقدمة إلى تشجيع المواهب المبدعة في مجال الإبتكاروالإختراع في مختلف قطاعات الحياة إذ تعتبرالإختراعات العلمية هي السبيل الأكبر المؤدي إلى الخروج من الأفكار المألوفة إلى نتائج جديدة لم يتم التطرق لها من قبل .

وتحتل براءة الإختراع أهمية بالغة من بين عناصر الملكية الفكرية والصناعية لاسيما إذا تم إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على إختراع سبق وأن منحت براءة عنه [1] وفي إطارهذه الدراسة سنتناول في:

المطلب الأول:ممفهوم براءة الإختراع الإضافية

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية

المطلب الأول:مفهوم براءة الإختراع الإضافية:

نظرارللدور المحوري والهام الذي تقوم به براءة الإختراع في حماية الإختراع ومايلحق الإختراع من إضافة وتعديل ولعب دور المحفزعلى عملية الإختراع التكنولوجي ككل لذا سنحاول التطرق إلى تعريف براءة الإختراع الإضافية فقهيا وقانونيا

الفرع الأول:التعريف الفقهي لبراءة الإختراع الإضافية:

تعتبر براءة الإختراع الإضافية كل تعديلات أوتحسينات أو إضافات على إختراع سبق أن منحت براءة عنه جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب براءة إضافية تنتهي مدتها بإنتهاء مدة البراءة الأصلية كما تمنح البراءة إستقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت براءة عنه إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.[2]

[1] رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء . براءات الإختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية . الطبعة الأولى . عالم الكتب الحديث . أربد الأردن 2006 ص 136

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن . براءة الإختراع ومعايير حمايتها . الطبعة الأولى . دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 19

وعليه إن تمكن مخترع أو صاحب براءة إختراع سابقة أن يدخل تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع السابق تكمله وتحسنه فيحق له التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية للبراءة الأصلية للإختراع [1]

و يجب أن يكون التعديل أو التحسين الذي يتوصل إليه المخترع ذا أهمية تمثل إضافة للإختراع الأصلي كتحسين هذا الإختراع بشكل يوفر له فائدة أكبر حتى تمنح عنه براءة إضافية ويجب أن لايكون هذا التعديل من شأنه التغيير الجوهري في الإختراع الأصلي وإلا كان محل ذلك براءة إختراع مستقلة عن البراءة السابقة لابراءة إضافية.[2]

الفرع الثاني:التعريف القانوني لبراءة الإختراع الإضافية :

هي براءة جديدة يتحصل عليها المخترع إذا توصل هذا الأخير إلى إضافات تعديلات أو تحسينات على الإختراع الأصلي وفي هذه الحالة يستطيع المخترع أن يحصل على براءة إختراع وأن يبدأ إستغلال الإختراع بمجرد إيداع الطلب وعندما يتوصل هذا المخترع إلى إبتكار التحسينات أو الإضافات المكملة لإختراعه يمكنه أن يحصل على براءة جديدة تسمى البراءة الإضافية.[3]

الفرع الثالث:موقف الجزائري:

البراءة الإضافية هي براءة تابعة لإختراع سبق وأن منحت براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية فسمح المشرع للمخترع الحصول على براءة إختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان وبناءا على ذلك يجوز له أن يتقدم للحصول على براءة إختراع إضافية وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15من القانون 07/03 على أنه:"طوال صلاحية البراءة الحق لمالكها ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة سابقا".

[1] فاضلي دريس . المدخل إلى الملكية الفكرية . الملكية الأدبية والفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2011 . ص 21

[2] فاضلي إدريس المرجع السابق ص 22

[3] رقيق ليندة . براءة الإختراع الإضافية في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الموسم الجامعي 2014 2015 ص43

وتضيف الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه يتم إثبات هذه التغييرات أوالتحسينات أو الإضافات بنفس الشكل والأثرالخاصة بالبراءة الرئيسية ،وينبغي أن تكون الإضافات أو التحسينات التي تم التوصل إليها هامة ومؤثرة في الإختراع [1]

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية

بعد أن يتوصل مالك البراءة الأصلية المتمتعة بالحماية القانونية إلى إدخال تعديلات أو إضافات على الإختراع الأصلي وإستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يصدر مسجل البراءات قراره النهائي بمنح المالك طالب التسجيل براءة الإختراع الإضافية التي تبقى مابقيت البراءة الأصلية[2]

. الفرع الأول:البراءة الإضافية منشئة للحق:

يرى أنصارهذا الإتجاه أن براءة الإختراع الإضافية منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها ، فالآثار القانونية المترتبة بالبراءة الأصلية ، ولايثبت له هذا الحق بمجرد إضافة تعديل أو إضافة على الإختراع الأصلي وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة الذي منح عن الإضافة التي أضافها مالك البراءة الأصلية بدليل أن المخترع لايحصل على حقه في إحتكار إستغلال إختراعه ولا على الحماية القانونية والمدنية والجنائية في الفترة بين الإكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة[3]

الفرع الثاني: براءة الإختراع الإضافية كاشفة للحق

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن براءة الإختراع الإضافية كاشفة للإختراع شأنها شأن براءة الإختراع الأصلية ومن هنا فهي تؤخذ على إعتبارها حقا كاشفا إذ ترد البراءة الإضافية على الإختراع الموجود أصلا قبل منح البراءة ولاتبتعد كثيرا عن السبب الكاشف لما يتمتع به مالك براءة الإختراع من حقوق على إختراعه أو على ما أدخله عليه من تعديلات أو تحسينات.[4]

---

[1] حساني علي . براءة الإختراع (إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000 ص 136

[2] حمادة محمد أنور . النظام القانوني لبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية . دار الفكر الجامعي الإسكندرية2002 ص 165

[3] الناهي صلاح الدين . الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية . دار الفرقان عمان 2003 ص 173

[4] حمد الله محمد حمد الله . الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية . دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص 36

أما طبيعة حق مالك البراءة على براءة الإختراع فترتد إلى حق الملكية الواضحة أحكامه في القانون المدني بشكل عام وفقا لتقسيمات الحقوق وتندرج ضمن مجال الحقوق المعنوية وهي بهذا تعتبرحق ملكية معنوية لوروده على شيئ معين .[1]

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري

أراد المشرع الجزائري الإعتراف بالحماية الإضافية لبراءة الإختراع الإضافية المتعلقة بالإختراع الأصلي المتحصل على براءة أصلية بحكم القانون تحفيز المخترع وتشجيعه على السير قدما نحو تطوير وتحديث وتعديل إختراعه الأصلي بالنظر إلى سرعة التطورات وتتابع الإحتياجات على صعيد المحور الإقتصادي والتجاري وبالتالي على المخترع أن لا يتردد في إظهار مزيدا من الإبداع دون خوف على إختراعه الأصلي ، [2] حيث أن الإعتراف بحق البراءة الإضافية على التحسينات والإضافات التي تطرأ على البراءة الأصلية في دفع الفن الإبتكاري الذي ينعكس على تعديلات وتحسينات من أجل تداول المنفعة والإسهام في دعم التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني في الكثير من المجالات مما يساهم على المدى البعيد في دفع عجلة النمو الإقتصادي بما يوفره من جذب لرؤوس الأموال في ظل أنظمة تشريعية تضمن الحق العادل للمخترع حتى على ما يدخله من تحسينات على إختراعه.[3]

[1] نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2014 ص 21

[2] فاضلي دريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013 ص27

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن. المرجع السابق ، ص 25

المطلب الثالث:شروط التمتع بالحق في براءة الإختراع الإضافية:

تخضع براءة الإختراع الإضافية للأحكام المتعلقة بالبراءة الأصلية ويظهر ذلك جليا من خلال أن الشروط الشكلية والموضوعية والأحكام المنظمة لبراءات الإختراع الأصلية هي ذاتها المطبقة على براءة الإختراع الإضافية ومن البديهي القول بوجوب إرتباط البراءة الإضافية بالبراءة الأصلية خصوصا أن البراءة الإضافية هي متفرعة عن البراءة الأصلية ويبقى الأمر في إطار الإختراع الأصلي المستوجب منح براءة أصلية مستقلة له وفقا لمدى توافر الشروط القانونية فيه ولايمكن الحديث منطقيا عن براءة إضافية في ظل إختراع أصلي. [1]

والبراءة الإضافية مثلها مثل البراءة الأصلية تستوجب التقيد بشروط موضوعية نتناولها في الفرع الأول ، وأخرى شكلية نتعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

في حالة ماإذا توصل مالك براءة الإختراع فعلا إلى إجراء تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع الأصلي أمكنه تقديم طلب الحصول على براءة إضافية ، ومن التحسينات التي تشكل عادة موضوع طلب التعديل كإضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة وفي جميع الحالات يكون التحسين أوالتعديل متعلقا بالإختراع الأصلي .[2]

البند الأول :وجود إختراع أصلي يتمتع ببراءة إختراع قائمة وسارية المفعول:

وتفصيل ذلك أن إعتراف القانون ببراءة الإختراع الإضافية جاء ضمن حيز ضيق ومحدد بداية من إشتراط القانون صفة طالب الحصول على براءة الإختراع وحصره تحديدا في مالك براءة الإختراع الأصلية وليس أحدا غيره حيث لم يعترف القانون بحق أي أحد غير مالك براءة الإختراع الأصلية بحق التقدم بطلب لتسجيل براءة إختراع إضافية ، ثم عاد القانون ليربط بين مدة الحماية المترتبة لبراءة الإختراع الإضافية بمدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الأصلية من حيث عدم إفراد مدة مستقلة لحماية براءة الإختراع الإضافية تكريسا لهذا الترابط .[3]

---

[1] محمد أحمد محمود حمدان . التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية . رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق قسم القانون الخاص عمان الأردن 2011 ص 34

[2] حمد الله محمد حمد الله المرجع السابق ص 37

[3] محمد أحمد محمود حمدان المرجع السابق ص 36

البند الثاني:شرط الجدة والإبتكارية:

الجدة المطلوبة هنا ليست تلك المفترضة في الإختراع الأصلي فقد سبق أن ثبتت فيه ومنمحت بخصوصها براءة أصلية وإنما نحن بصدد التحدث عن الإضافة أو التعديل أو التحسين اللاحق بالإختراع الأصلي وهو الذي يعنيه شرط الجدة،فلابد أن يكون مالك البراءة الأصلية قد جاء بشيء جديد لم يسبقه إليه أحد على مستوى إختراعه الأصلي يثبت فيه التقدم على الحالة التقنية السائدة.[1]

ثم أن شرط الجدة المطلوبة في التعديل أو التحسين أو الإضافة على الإختراع الأصلي لاينحصرفي شخص المخترع ذاته فقط بل يمتد بالنسبة للغير إذ يشترط حتى تثبت في التعديلات أو الإضافات ضرط الجدة أن تكون جديدة من حيث موضوعها لا لمخترعها فقط بل لابد أن تكون كذلك بالنسبة للكافة فإن كان البعض يعلم بها أوكانت بديهية في الحالة التقنية السائدة وقت التقدم بها إنتفى شرط الجدة.[2]

والجدة تتعلق بمضمون فكرة الإختراع ومايراد إدخاله عليه وترتبط بإنعدام الأسبقية أي أنه لايسبق إلى تلك الإضافات أو التعديلات أحد قبل صاحبها،ويرجع تحديد الأسبقية فيها إلى مبدأ التقنية الصناعية[3].

وتطرق المشرع الجزائري إلى عنصر الجدة كشرط للحصول على البراءة من خلال المادتين 03 و04 من الأمر 07/03 فتنص المادة 03 منه :"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة" وعرفت الجدة في المادة 04 من نفس الأمر كما يلي:"يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية".

من خلال هذا عرف المشرع شرط الجدة بصفة موضوعية وذاتية وفي نفس الوقت يفترض مقارنة بين الإختراع وحالة التقنية تهدف إلى توضيح بأن الإختراع خارج من حالة التقنية،كما عرفت نفس المادة حالة التقنية الصناعية بأنها تشمل كل ماوضع في متناول الجمهور بوصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية .[4]

---

[1] صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع ،الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية)دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة 2010 ص 29

[2] حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002 ص 34

[3] سائد احمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص53

[4] بالطيب فاطمة . التنظيم القانوني لبراءة الإختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي قانون خاص تخصص قانون شركات الموسم الجامعي 2016 .2017 ص22

ويوجد نوعين من الجدة:الجدة النسبية والجدة المطلقة:

1. الجدة النسبية:تقتضي الجدة النسبية أن يكون سر الإختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة بإعتبار أن مرور فترة من الزمن تجعل الإختراع منسي ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد إستصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تبنت هذا الإتجاه .

2. الجدة المطلقة: الجدة المطلقة هي تلك المنصرفة إلى العالم بأسره إذ لابد القول بتوافر الجدة المطلقة من أن لايكون التعديل أو التحسين المدخل على الإختراع الأصلي سبق نشره أو إستعماله أو إتاحته للجمهور بغير الحالات الإستثنائية .[1]

ومايهم من مسألة الجدة هو أن لايكون الإختراع في المتناول العام قبل يوم إيداع الطلب أي إذا أعطى المخترع معلومات حول إختراعه أو قام بوصفه كتابيا أو بأي وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم أيداع طلب الحماية يعتبر مجردا من صفة الجدة كما هو وارد في نص المادة 1/4 من الأمر07/03 .[2]

البند الثالث: القابلية للتطبيق الصناعي:

الإختراع كقاعدة عامة لايستحق الحماية ببراءة الإختراع مالم يتسم بالصبغة الصناعية ، لهذا لايمكن للمشرع أن يمنح براءة الإختراع الإضافية لأية تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع الأصلي والتي لاتنطوي على صبغة صناعية وإن إحتوت نشاطا إبتكاريا ولهذا كانت براءة الإختراع الإضافية أحد موضوعات الملكية الصناعية وهنا تنفرد القابلية للتطبيق الصناعي بمدلول عملي مفاده أن التعديلات أو الإضافات على الإختراع الأصلي لابد وأن يكون لها منفعة عملية عند التطبيق بالمعنى المجرد للفاعلية العملية وإلا لما كانت مستحقة للبراءة الإضافية بإعتبارها أساس الحماية ونطاقها.[3]

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الإختراع الإضافية:

بعد أن يكون المخترع قد بذل من الجهد الفكري والذهني لتحقيق النتيجة المرجوة من خلال التوصل إلى نتائج ذا خصائص تقنية صناعية تشتمل على الجدة والإبتكارية والصبغة الصناعية يكون هذا النتاج الظاهر على شكل التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي.[4]

---

[1] صلاح زين الدين المرجع السابق ص 30

[2] أحلام زراري النظام القانوني لبراءة الإختراع . مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق . تخصص قانون أعمال . جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ص18

[3] بالطيب فاطمة . المرجع السابق ص 23

[4] محمد أحمد محمود حمدان المرجع السابق ص 95

وبعد أن تحدثنا في شروط منح براءة الإختراع الإضافية من الناحية الموضوعية نعالج هنا الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع الإضافية والمتمثلة في الإجراءات القانونية المطلوب إتباعها لتمام الحصول على براءة الإختراع الإضافية المنشودة نعالج ذلك في ثلاثة بنود:

البند الأول: صاحب الحق في طلب براءة الإختراع الإضافية:

يكون لمالك البراءة الأصلية وحده دون غيره حق التقدم بطلب الحصول على براءة إختراع إضافية لقاء تحسين أو تعديل أدخله على الإختراع الأصلي ،[1] وقدكانت القاعدة التي أعطي بها الحق منفردا بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية لمالك البراءة هي قاعدة الفرع يتبع الأصل وبالتالي فإن التوصل إلى إضافة أوتحسين أو تعديل على الإختراع هو إختراع إضافي وإن كان جزئيا طالما توافرت به شروط الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي ومن هناكان يعامل معاملة الإختراع الأصلي نفسه من حيث الشروط القانونية ومن حيث الإجراءات ،وحيث أن التعديل أو التحسين أو الإضافة على الإختراع الأصلي عمل إبتكاري هو الآخر فإن المنطق يقضي بإعطاء الحق لمن توصل إليه مالكا لبراءة الإختراع الأصلية المرتبطة به.[2]

في حالة تعدد مالكي براءة الإختراع الأصلية يمكن القول في هذه الحالة أن ملكية براءة الإختراع بحد ذاتها لا تكفي لثبوت الحق بالتقدم بطلب لتسجيل براءة الإختراع الإضافية عند وجود التحسين أو الإضافة بل لابد أن يكون التعديل أو التطوير موضوع طلب براءة الإختراع الإضافية قد تم فعلا من مالك البراءة وهو يفترض أمرين:

1. إن مالك البراءة الأصلية هو المخترع الأصلي أو من آلت إليه حقوق البراءة لاحقا بإجراء قانوني صحيح كالتصرف بالملكية والإرث وأنه توصل بفكره وإبداعه إلى تعديل أو تحسين أدخله على ذلك الإختراع الأصلي فكان له حق التقدم بطلب الحصول على براءة إختراع إضافية.

2 إن مالك البراءة سواءا أكان مخترعا أو شخص آلت إليه حقوق البراءة الأصلية لاحقا بسبب صحيح قانونا ليس هومن أدخل التعديلات أو التحسينات موضوع البراءة الإضافية على الإختراع الأصلي بل إستعان بالغير لإحداث ذلك وفقا لإتفاقية بينهما على مايسمى بعقد أو إتفاقية البحث أو قد توفرت لديه إحدى حالات توصل العامل لإضافات أو تحسينات على الإختراع الأصلي

[1] زين الدين صلاح ، المدخل للملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان 2004 ص 97

[2] يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الإختراع ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 169

بإستعمال آلات ومواد وأدوات صاحب العمل الذي يفترض هنا أنه هو مالك براءة إختراع أصلية لكن الأمر يحتاج إلى تفصيل في الأحوال التالية:

إن مالك البراءة الأصلية المملوكة على الشيوع والذي تمكن من إدخال الإضافة أو التحسين أو التعديل هو فقط من يملك حق التقدم بطلب لتسجيل البراءة الإضافية عن ذلك ويكون له وحده حق تملك براءة الإختراع الإضافية بإعتباره مالكا للبراءة الأصلية [1]، وهنا نرى أنه يكون لمالك البراءة الأصلية المنفرد الذي قام بذلك الحق إن طلب تسجيل البراءة الإضافية بإعتباره تصرف في ملكه منفردا وهو الإختراع الأصلي في حين إن كانت براءة الإختراع الأصلية مملوكة على الشيوع وقام أحد ملاك البراءة الأصلية بالإتفاق مع الغير للتوصل إلى إضافات أو تعديلات على الإختراع الأصلي وإكتملت لها الشروط القانونية ، فإن أمر الموافقة على تسجيل براءة الإختراع الإضافية عندها بإسمه منفردا أمر غير مقبول ذلك أن تصرفه السابق والإتفاق الذي أبرمه تناول محل لايملكه على إنفراد ولايملك التصرف به وحده دون الرجوع إلى باقي ملاك البراءة موضوع الإختراع الأصلي محل التطوير وعندها يكون تسجيل براءة الإختراع الإضافية واجب التسجيل بأسماء ملاك البراءة الأصلية جميعا.[2]

البند الثاني:إجراءات تقديم الطلب ومنح الموافقة:

على طالب التسجيل أن يتولى بنفسه إجراءات الإيداع وتقديم طلب التسجيل وكافة البيانات والأوراق والرسوم اللازمة ، وعلى طالب التسجيل أيضا أن يجري التوثيق لإختراعه والتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية التي يرغب بها،ويتوجب عليه أن يقوم بتقديم طلب لتسجيل التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدعيها على الإختراع الأصلي تمهيدا لإستصدار براءة الإختراع الإضافية لدى الهيئة المختصة ، وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية في شكل مطبوعة تتضمن تصريح كتابي صريح التي يجب أن يظهر فيها عدة معلومات تخصه وتخص الشركاء المخترعين لنفس الإختراع إن وجدو ويجب أن يرفق بالطلب تصريحا حتى يثبت حقه في البراءة،إضافة إلى تقديم معلومات تخص الإضافات أو التعديلات ووصفها وصف دقيق له.[3]

ولايكفي لقبول الإختراع أو الإضافات أو التحسينات المدخلة عليه ومنحها براءة الإختراع الإضافية مجرد الإيداع البسيط والتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية ،إذ لابد من القيام

[1] الخوالدة محمد ، سقوط الحق بالإختراع ، رسالة ماجيستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2000 ص 106

[2] محمدأحمد محمود حمدان المرجع السابق ص 58

[3] بن عياد جليلة ، إستغلال براءة الإختراع في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34 ص 18

بالفحص الموضوعي الشامل لأي إضافات أو تحسينات أو تعديلات على الإختراع الأصلي والتأكد من توافر كافة الشروط الموضوعية اللازمة فيها من حيث الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي،[1] ولاتمنح براءة الإختراع الإضافية على تلك التحسينات أو التعديلات أو الإضافات إلا بعد أن يستوفي كافة الشروط الموضوعية المطلوبة وذلك من خلال الفحص الفني اللازم الذي تتولاه جهات متخصصة عارفة بمجال الإختراع وما يلحقه من إضافات أو تحسينات أو تعديلات قادرة على التثبت من عناصرها وإكتمال المواصفات على النحو الذي يبينه مالك البراءة أو مقدم الطلب الذي ينوب عنه.[2]

البند الثالث: صلاحيات المسجل على طلب وتسليم البراءة:

بعد دراسة ملف طلب البراءة تقوم المصلحة المختصة بمباشرة تسليم البراءة حسب تاريخ إستلام الملفات فإن وجد خطأ مادي في الطلب فإنه يجب على صاحب الشأن تصحيحه أثناء تقديم العريضة قبل تسليمه البراءة فإن تعدى المهلة القانونية ولم يقم بتصحيحها فإن البراءة تسلم على حالها بإسم المودع الأصلي أو بإسم المتنازل له ويقوم حينها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتدوين كافة البراءات الإضافية المستلمة في سجل البراءات وذلك حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها وإسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم ويتكفل أيضا بإعداد نشرة رسمية للبراءات وكل العمليات الواردة فيها.[3]

[1] محمدأحمد محمود حمدان المرجع السابق ص 77

[2] أحلام زراري ، المرجع السابق ، ص 22

[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية الطبعة الثانية ، القسم الثاني إبن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2006 ص 120.121

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع الإضافية

تعد الإضافات والتعديلات التي يدخلها مالك البراءة الأصلية على الاختراع الأصلي وذلك بهدف التحسين والتطوير من أداء المنتج وكذا التعزيز من ميزاته نتاج فكري ذو قيمة علمية ومادية وجب إحاطته أيضا بالحماية القانونية اللازمة مثله مثل الاختراع الأصلي ، وأن ذلك لا يكون كما ذكرنا سابقا إلا بإستكمال مالك البراءة الأصلية أو ذوي الحقوق لكافة الشروط الشكلية والموضوعية السابقة الذكر والواردة بموجب أحكام قانون البراءةٍ(07/03)[1]والأنظمة المتعلقة به.

وبما أن المشرع الجزائري يسقط الأحكام العامة لبراءة الاختراع الأصلية فيما يخص الشروط والإجراءات على البراءة الإضافية ،فطالب التسجيل لبراءة الاختراع الإضافية يعد مالكا لها بعد قيام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإجراء إداري وهو تسليم البراءة الى المعني بعد قيدها في السجل الخاص بالبراءات .[2]ومن هذا التاريخ يترتب في ذمته الآثار القانونية لها ،فيصبح ذو حقوق وامتيازات وتصرفات قانونية محلها براءة الاختراع الإضافية. [3](المطلب الأول)،ولكن هاته الحقوق والامتيازات ليست مطلقة بحيث تخضع لقيود وترد عليها استثناءات سنعالجها في (مطلب ثاني)،وأخيرا سنعرج على الالتزامات الواقعة في ذمة مالك البراءة الإضافية كونها اثر من الآثار القانونية اذا ما تم الإخلال بها لزم الجزاء والعقاب (مطلب ثالث).

المطلب الأول:حقوق مالك براءة الاختراع الإضافية.

إن إستفاء جميع إجراءات إيداع البراءة من قبل المخول له ذلك يؤدي الى اكتسابه الملكية على البراءة والذي يخول له حق احتكار استغلال الإختراع باعتباره صاحب حق مادي ،[4] والى جانب هذا الحق فان براءة الاختراع الإضافية تمنحه حقوق أخرى كحق التصرف في البراءة وكذا التنازل عنها سواء بمقابل أو بدون مقابل وإبرام عقود التراخيص.

---

[1] الامر07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424،الموافق19 يوليو سنة 2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] مرمون موسى ،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، القانون الخاص ، 2013/2012 ، ص 94.

[3] محمد احمد محمود حمدان،التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، نوقشت 2011/07/26، ص94.

[4] نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اعمال،جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2017/2016،ص15.

إلا أن ممارسته لتلك الحقوق ترتبط بالضرورة بتوافر شرطين هما:

1)إلزامية وجود اختراع أصلي يتمتع بالحماية بموجب براءة اختراع قائمة وسارية المفعول.

2)ارتباط ممارسة الحقوق الواردة على براءة الاختراع الإضافية ببراءة الاختراع الأصلية. [1] وسنعالجها كالأتي.

الفرع الأول:الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع الإضافية.

تنص المادة 2/2من الامر 07/03على"البراءة أو براءة الاختراع:وثيقة تسلم لحماية إختراع"،وبمقتضى هذه المادة فانه من حق صاحب الاختراع الحصول على شهادة براءة إضافية عن التحسينات والإضافات التي قام بإدخالها على الاختراع الأصلي، ويقصد بها السند الذي يصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصدارها وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والتي تتضمن كافة المعلومات عن الاختراع ونوعية التحسينات والإضافات التي قام بإدخالها على الاختراع كما تتضمن اسم المخترع ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه. [2]

الفرع الثاني :حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الإضافية.

لمالك براءة الاختراع الإضافية وحده الحق بالاستئثار باستغلال براءة الاختراع التي حصل عليها لما ادخله من تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه الأصلي،ولا يجوز للغير أن يباشر أي تصرف من تصرفات الاستغلال إلا بموافقة مالك البراءة المعينة على ذلك مسبقا. [3] فالمخترع يستطيع ا ن يستفيد من اختراعه ماليا،وبالوسيلة التي يريدها المهم أنها لا تخالف النصوص القانونية، [4] وذلك لمدة محددة والتي على الأغلب تقدر بعشرين سنة في البراءة الأصلية ،كما ورد في نص المادة(09)[5]"مدة براءة الاختراع هي عشرون (20)سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."

وتتحدد مدة براءة الاختراع الإضافية بمدة الحماية المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي مادامت البراءة ا لأصلية سارية المفعول . [6] وربط المشرع منح براءة التحسين أو التعديل أو الإضافة

---

[1] ريم سعود سماوي،براءة الاختراع في الصناعات الدوائية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص220.

[2] صلاح زين الدين،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،ط1،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص66.

[3] محمد احمد محمود حمدان، المرجع السابق ، ص102.

[4] أحلام زراري،النظام القانوني لبراءة الاختراع،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،شعبة الحقوق،تخصص قانون اعمال،2014/2013،ص29.

[5] المادة 09 من الامر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[6] ريم سعود سماوي،المرجع السابق،ص220.

بالمدة الباقية من البراءة الأصلية وذلك حتى لا تطول مدة البراءة وتصبح براءات الإضافة أو التحسينات وسيلة لتكريس احتكار حقوق مالكي براءات الاختراع . [1] فبالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وكذا ما تم التطرق إليه نجد أن مدة حماية البراءة الإضافية ليست هي نفسها مدة حماية البراءة الأصلية 20 سنة بالرغم من أن المشرع في نص المادة 15 من الأمر 07/03 ينص على أن مدة حماية شهادة الإضافة تنتهي بانقضاء مدة حماية البراءة الأصلية ، ونجد أنه حتى يستطيع مالك البراءة الأصلية من الحصول على براءة إضافية عن التعديلات التي ألحقها باختراعه عليه أن يكون قد حصل على براءة أصلية عن هذا الاختراع قائمة وسارية المفعول، وحسب نص المادة (09) ان سريان مدة الحماية في البراءة الأصلية يبدأ من تاريخ إيداع الطلب ، والبراءة الإضافية تكون تالية لها من حيث الوجود، وخلاصة القول أن المشرع في هذه الحالة يفترض فقط.

وهي مدة مؤقتة غير قابلة للتجديد تحسب من يوم إيداع الطلب،ويتم استغلال البراءة في المكان الذي صدرت فيه ، [2] فالبراءة الإضافية تخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها،إذ يتوجب على مالك البراءة إن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري،أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته ، فيجب عليه إن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.[3]

ويترتب على ذلك نتيجة هامة ، وهي أنه لا يجوز لأي شخص في أية دولة أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التي حصل أصحابها على براءات اختراع في الخارج طالما لم تسجل كبراءات اختراع في دولته.[4]

[1] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص99.

[2] أحلام زراري، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3] نزلي الزهرة ، رجب سارة، المرجع السابق ، ص15.

[4] صوفيا بومنية، ((مقال الحماية المادية والمعنوية لبراءة الاختراع))، مجلة القانون المغربية، 2013، موقع العلوم القانونية via maroc droit،الرابط.http://ift.tt/245uhrc، بتاريخ2020/04/28، الوقت03.40.

وحق المخترع في احتكار استغلال براءته ليس مؤبدا إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع . وبما إن حق الإستغلال محكوم بنطاقين زماني ومكاني ،[1] وجب علينا الإشارة إلى نطاق حق استئثار المخترع باستغلال براءة الاختراع الإضافية ضمن (البند الأول)، ثم حدود ممارسة هذا الحق في(البند الثاني).

البند الأول:نطاق حق استئثار المخترع باستغلال براءة الاختراع الإضافية

ميز قانون براءات الاختراع في استثمار استغلال براءة الاختراع والموافقة على ذلك من حيث موضوع الاختراع الذي منحت عنه براءة الاختراع الإضافية،فيما إذا كانت البراءة الإضافية قد منحت على تعديل أو تحسين ورد على اختراع أصلي متعلق بمنتج جديد،أم على طريقة صنع .[2] فيتحدد نطاق حق إستئثارالمخترع باستغلال اختراعه في حدود إقليم الدولة التي أصدرت براءة الاختراع .[3] وفقا لنص المادة 11من الأمر 07/03 بحالتين.

1)الحالة التي يكون فيها التعديل وارد على اختراع اصلي متعلق بمنتج جديد.

ففي هذه الحالة يمنع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع البراءة الإضافية أو إستغلاله او إستخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو إستيراده إذا كان موضوع البراءة منتجا.[4] فتنص الفقرة الأولى من المادة 11من الامر07/03 "في حالة ما اذا كان موضوع الاختراع منتوجا،يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه."

2)الحالة التي يكون التعديل وارد على اختراع اصلي متعلق بطريقة صنع.

جاء في نص المادة 11 في فقرتها الثانية من الامر 07/03"اذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه."

---

[1] رقيق ليندة،براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية،،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ملكية فكرية،قسم الحقوق،2015/2014،ص50.

[2] محمد احمد محمود حمدان، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3] رقيق ليندة، المرجع السابق ،ص50

[4] رأفت صلاح احمد أبو الهيجاء،براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية،ط1،عالم الكتب الحديث،الأردن،2006،ص191.

في هذه الحالة ، يترتب على منح براءة الإختراع الإضافية لطريقة صناعية أن يكون للمخترع حق إستئثار بإستغلال تلك الطريقة الصناعية بصنع المنتجات أو لأجل تحقيق النتائج الصناعية المبينة في البراءة ، و يقتصر نطاق براءة طريقة صناعية على إستغلال الطريقة في التطبيقات التي حددها المخترع في طلب البراءة .[1]

البند الثاني : حدود ممارسة حق احتكار استغلال براءة الاختراع الإضافية.

إن صلاحيات مالك براءة الإختراع الأصلية ليست مطلقة إذ حدد المشرع محتواها وميدانها بصورة دقيقة ومن ثم جعل حق إحتكار الإستغلال خاضعا لبعض القيود القانونية.[2]

وهذا ما ينطوي على براءة الإختراع الإضافية أيضا فحق إستغلال المخترع لبراءة الإختراع الإضافية الممنوحة بموجب التحسينات و التعديلات التي قام بإدخالها على الإختراع الأصلي ليس مطلقا فقد أورد المشرع الجزائري إستثناءا على حق إحتكار الإستغلال في نص المادة(14)[3] بنصها "عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

1)بصنع المنتوج أو إستعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة .

2)بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال ، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة." فيفهم من نص المادة أن حسن النية يعتبر استثناءا يحد من سلطة المخترع في إحتكار إستغلال إختراعه فهو لا يستطيع أن يحتج في مواجهة الصانع حسن النية.

الفرع الثالث:حق التصرف في براءة الإختراع الإضافية.

ويقصد بالتصرف في الشيء التسلط والسيطرة على كيانه ووجوده ،أي التحكم في مصيره، وهذه السلطة تظهر إما في صورة عمل مادي وإما في صورة عمل قانوني.

1)التصرف المادي:ويعني إمكانية القيام بعمل مادي يترتب عليه استهلاك الشيء او إتلافه او إحداث تغيير جوهري فيه وتحويله الى صورة أخرى

[1]-سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري ،حقوق الملكية الصناعية ،بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،2010،ص128.

[2]-فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري،والحقوق الفكرية)،القسم الثاني(الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية التجارية ،حقوق الملكية الأدبية والفنية)،ابن خلدون للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2001،ص133

[3]-المادة14من الامر07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق19يوليو سنة2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

2)التصرف القانوني: ويقصد به إخراج الشيء من تحت تسلط مالكه، ووضعه تحت سلطة الغير كليا وجزئيا وذلك بتقرير حق عيني لهذا الغير عليه. [1] ويعتبر الحق في إستغلال الإختراع والمتجسد في ذات البراءة وهو قابل للتعامل ، فيجوز ان تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق.[2]

وبذلك ينتقل الحق في البراءة الإضافية بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36الى49 من الامر07/03 المتعلق ببراءة الإختراع،وبالتالي فاكتساب الحق في ملكية البراءة الإضافية يعطي المخترع أو ذوي حقوقه إمكانية التصرف في محل البراءة بالتنازل إما عن طريق البيع وتطبق في هذه الحالة أحكام القانون المدني [*] بموجب المواد من 351 الى 396 او الهبة بموجب أحكام قانون الأسرة الجزائري [*]، كما تكون البراءة الإضافية محلا للرهن ويجوز تقديمها كحصة في الشركة.

البند الأول:التنازل عن براءة الإختراع الإضافية.

التنازل هو الصورة العامة لانتقال ملكية براءة الإختراع إلى الغير بغير إرث ، وهو يحتاج إلى تصرف إيجابي من قبل مالك البراءة السارية المفعول،القابلة لحكم التصرف قانونا، بأن لا تكون محجوزة.[3]

أولا:أشكال التنازل عن البراءة الإضافية:

يتم التنازل عن براءة الإختراع الإضافية بنفس الطرق التي يتم التنازل بها عن براءة الإختراع الأصلية ، على أساس الإرتباط الواضح بين البراءة الأصلية والإضافية المستمدة من وحدة الإختراع من حيث الأصل.[4]

1) فقد يتم التنازل بعوض فيعد عقد بيع تحكمه قواعد القانون المدني،وقد يكون بغير عوض فيعد هبة،[5] كما يجوز التنازل عن جزء من البراءة أو كلها،وعلى ذلك إذا كان التنازل عن ملكية البراءة كليا، فيشمل عندئذ كافة حقوق صاحب البراءة، وإذا كان جزئيا فلا يقتصر إلا على بعض الحقوق،

---

[1] –مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،قانون خاص ،جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص20.

[2] –نزلي زهرة، رجب سارة، المرجع السابق ، ص16

*الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

*القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم.

[3] –محمد أحمد محمود حمدان ، المرجع السابق ، ص108.

[4] نفس المرجع ، ص92.

[5] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص103.

فيكون التنازل كليا مثلا إذا تضمن إنتقال جميع الصلاحيات المرتبطة بالبراءة، دون أي قيد من حيث الزمان والمكان أو دون حصر التطبيقات الخاصة بالإختراع محل البراءة.[1]

2)كما يمكن ان يكون التنازل اختياريا عن براءة الاختراع الإضافية بان يقوم مالك البراءة بإعطاء الغير ترخيصا باستغلال البراءة مقابل عوض معين ويسمى ترخيصا اتفاقيا أي وفقا للشروط بين المتعاقدين،وقد يكون التنازل إجباريا.[2]تستوجبه مقتضيات المصلحة العامة.

وهناك استثناء لابد من الإشارة إليه وهوأنه في حالة التنازل الجزئي عن البراءة الأصلية لا يكون للمتنازل له الحق في الحصول على شهادة الإضافة إلا فيما يخص الجزء الذي استفاد منه.[3]

ويشترط في التنازل الكتابة حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الامر07/03 ويجب أن تقيد في سجل البراءات ، حتى تكون نافذة في مواجهة الغير، وعملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم إبرام العقد سواء تعلق الأمر ببراءة مسجلة أو مجرد الحصول عليها أي يعتبر التنازل جائزا منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة.[4]

ونلاحظ انه في حالة التنازل الكلي تصدر البراءة الإضافية بإسم المتنازل ، بينما في التنازل الجزئي فإنها تصدر بإسم المحيل و المتنازل له و ذلك ما جاء في نص المادة 3-2/24 من الأمر (275/05)[5] المعدل على " في حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار ، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة بإسم المتنازل بناءا على عريضة مكملة بموافقة المحيل،ويذكر إسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة.

في حالة التنازل الجزئي ، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة بإسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل."

ثانيا:أثار عقد التنازل عن البراءة الإضافية.

---

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص149.

[2] عبد الله حسن الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،ط1،دار وائل للنشر ،الأردن ، 2005، ص96.

[3] شيراك حياة ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر،قانون خاص،فرع قانون اعمال،، بن عكنون، 2002/2001، ص84.

[4] بن سكران كريمة هالة،حرية الصناعة والتجارة والحق ألاستئثاري على براءة الاختراع ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة د-الطاهر مولاي ، سعيدة، قانون اجتماعي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق،2018/2017،ص24.

[5] نزلي الزهرة،رجب سارة، المرجع السابق ، ص14.

ولدراستنا لأثار عقد التنازل عن البراءة الإضافية ، يستوجب عرض التزامات وحقوق كل من المتنازل و المتنازل له كالتالي:

1) حقوق المتنازل له:

للمتنازل له الحق في أن يضمن له المتنازل صحة البراءة، في تاريخ التنازل ،كما يكون له الحق في أن يضمن له المتنازل قابلية الإختراع للإستغلال وأن يحل محل المتنازل في الإستئثار بالإستغلال والتنازل عن ملكية البراءة هو بدوره ، ومنح رخص الاستغلال للغير، ومتابعة المقلدين حتى ولو كان المقلد هو المتنازل نفسه.[1]

2) واجبات المتنازل له:

أما عن واجبات المتنازل له وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل، فتتمثل في أنه يكون ملزما بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد وإلا كان للمتنازل فسخ العقد وفي حالة وجود ضرر يكون له الحق في طلب التعويض ،[2] وعليه فلا يحق للمتنازل أن يتابع أي شخص إرتكب فعل التقليد بعد إبرام العقد إلا إذا وجد إتفاق مدرج في العقد يقضي بذلك.[3]

3) موجبات المتنازل:

يجب على المتنازل تسليم المتنازل له سند الملكية الصناعية المتعلق ببراءة الإختراع وضمان العيوب الخفية وهي العيوب المادية التي تعتري الإختراع لجهة تكوينه أو العيوب القانونية التي تعتري عملية التنازل كإبطال عقد التنازل لعلة عدم اكتمال شروطه القانونية. [4] كما يرتب في ذمة المتنازل إلتزاما أخر هو التعهد بتقديم التحسينات، كما يلزم المتنازل أيضا بتقديم وثائق تقنية الإختراع ، كنموذجه الأصلي والعينات اللازمة للتطبيق العملي.[5]

البند الثاني:رهن براءة الإختراع الإضافية.

إن رهن البراءة أثر من آثأر التصرف في الإختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة، وتبعا لهذا فإنه يجوز أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ،ويعد رهن

---

[1] شيراك حياة ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] شيراك حياة، المرجع السابق ،ص84.

[3] نعمان وهيبة، ((عقد التنازل عن براءة الاختراع)) ، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، بدون بلد نشر،2015، العدد الرابع، اكتوبر2015، ص52 .

[4] علي نديم ألحمصي،الملكية التجارية والصناعية، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، 2010، ص255.

[5] عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع،رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الأردن، 2014/2013،ص110.

براءة الإختراع الإضافية رهنا لمال منقول ،وقد يكون تبعا للمحل التجاري أو مستقل عنه. [1] ومن حيث الطبيعة القانونية لرهن البراءة فإنها تتحدد بحسب طبيعة الدين المضمون، فالرهن تابع للدين والقاعدة تقضي بأن الفرع يتبع الأصل،فإن كان الدين تجاريا كان الرهن الذي يضمنه كذلك والنقيض من ذلك، بحيث أن الإعتبار الشخصي في هذه الحالة ليس محل إهتمام.[2]

وتشترط بعض القوانين لصحة رهن براءة الإختراع الإضافية أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا.وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (36)[3] على"تشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية ،أو التنازل عن حق الإستغلال ،أو توقف هذا الحق ، أو رهن ،أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة إختراع أو ببراءة إختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات."

وبمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة اختراعه للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية. [4] ويجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على البراءة الإضافية في صحيفة براءة الإختراع ، حتى يتسنى علم الكافة به،وفقا لنص المادة (34) *من الأمر(07/03).[5] وينتهي رهن براءة الاختراع الإضافية عموما بتسديد الدين ،أو التنازل عنه ،أو بالإبراء ،أو التقادم ،أو بإنتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة. [6]

حجز البراءة: يجوز لدائني المخترع أن يحجزوا على براءة الإختراع أو شهادة المنفعة المملوكة له، وذلك وفقا لإجراءات الحجز على المنقول ،أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير،ويجب على الدائنين في هذه الحالة أن يعلنوا الحجز وحكم مرسى المزاد لإدارة الملكية الصناعية للتأشير بهما في

---

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص54

[2] سميحة بشينة، ((مقال الرهن الحيازي لبراءة الاختراع))، نشر في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 20اوت 1955،سكيكدة ،المجلد12، 2019،العدد02،اكتوبر2019،ص334.

[3] المادة 36 من الامر07/03المتعلق ببراءة الاختراع.

[4] بوعزة نادية، بيروشي دليلة،التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،شعبة قانون خاص،تخصص قانون خاص شامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،2013/2012،ص54.

*المادة34 تنص"مع مراعاة أحكام المادة19 أعلاه ،تنشر المصلحة المختصة دوريا ، في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه."

[5] الامر03/ 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليوسنة2003 ،المتعلق ببراءة الاختراع.

[6] نسرين شريفي،حقوق الملكية الفكرية،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014،ص94.

السجل المخصص لذلك مع نشر الحجز وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية فضلا عن تحصيل الرسوم المقررة.[1]

البند الثالث:تقديم براءة الإختراع الإضافية كحصة في الشركة

يجوز لصاحب براءة الإختراع الإضافية تقديمها كحصة في الشركة، سواء كان ذلك على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، والفرق بينهما،أن حصة التمليك تنقل جميع الحقوق للشركة،ولا يحتفظ المخترع إلا بحقه الأدبي، فالحق الأدبي ثابت للمتنازل في جميع الأحوال، ويثبت له جميع ما يتفرع عن هذا الحق من جوائز ومكافآت مادية وأدبية،إما الانتفاع فلا يعطي للشركة إلا حق إستغلال البراءة مع إحتفاظ المالك بملكيتها وإستغلالها أيضا. [2] ففي حالة حصول الشركة على حق الإنتفاع بالإختراع محل البراءة بصفة عادية غير إستئثارية، فيكون بإمكان الناقل في مثل هذه الحالة أن يقوم بالإستغلال هو بنفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة عن الإستغلال الذي يكون على مستوى الشركة، ويكون له وحده الحق في تحريك دعوى التقليد.[3]

يمكن أن ينتقل حق البراءة إلى الورثة أو الموصى لهم بإعتبارهم خلفاء لمالك الإختراع وبالتالي فلهم الحق بإستثماره كما إستثمره مورثهم أو وصيهم، وفي هكذا حالة على الورثة أو الموصى لهم تسجيل حصر الإرث أو سند الوصية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية لبيان حصة كل وريث ومضمون الوصية.[4]

الفرع الرابع:الترخيص باستغلال براءة الاختراع الإضافية

سبق الذكر أن براءة الإختراع هي حق مقيد بالإستغلال، فالقانون يلزم صاحب البراءة الإضافية بأن يستغلها خلال مدة محددة قانونا ووفقا لطبيعة هذا الحق فإذا لم يباشر صاحب البراءة الإستغلال كان للغير أن يقوم مقامه في مباشرة هذا الحق،إما بموجب ترخيص تعاقدي رضائي من المالك وإما بموجب ترخيص إجباري تعسفي تستوجبه مقتضيات المصلحة العامة.

---

[1] ناصري محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية،ط1، الثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص249.

[2] عبد الله بن منصور بن محمد البراك،الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،السعودية، 2002،ص105.

[3] بن عامر محمد،((عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري))، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، بدون سنة نشر،ص17.مقال منشور على الموقع:
https:// www.asjp.cerist.dz

[4] علي نديم الحمصي،المرجع السابق،ص255.

إن مدة الترخيص بالإستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لإحتكار إستغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل.[1]

البند الأول:الترخيص التعاقدي لإستغلال براءة الاختراع الإضافية

تنص المادة (37)[2]على"يمكن صاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص آخر رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة اذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي او التجاري، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها اثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

ففي حالة عدم استطاعة أو رغبة صاحب البراءة في إستغلال إختراعه هو بنفسه، يحق له أن يسمح لأشخاص أو مؤسسات أخرى في شكل رخصة يصادق عليها الطرفان بصفة إرادية.[3]من اجل استغلال براءته خلافا له.

وعقد الترخيص الإختياري يراعى فيه الإعتبار الشخصي فقد يتم الترخيص على أساس السمعة التجارية والصناعية للمرخص له أو بوجود إئتمان يمكنه من إستغلال الإختراع على أحسن وجه أو عندما يكون المرخص له يحظى بثقة عند صاحب البراءة [4]، ذلك أن المرخص سيقوم بإطلاع المرخص له على معلومات سرية مهمة جدا، ويريد أن يضمن عدم إفشاء هذه المعلومات للغير، ولهذا يهم المرخص أن يكون المرخص له طيب السمعة ويحفظ هذه الأسرار.[5]

وقد يكون الترخيص بالإستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية هي الترخيص بإستغلال الإختراع محل البراءة الإضافية في خلال مدة الشركة.[6]

---

[1] بن عياد جليلة،((إستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري))، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد34، ص119.

[1] الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع

[3] رحماني أسماء،دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة مؤسسةAMPMECA-TNI)،مذكرة لنيل درجة الماجستيرفي علوم التسيير،جامعة احمد بوقرة بومرداس ،فرع تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة،،2009/2008،ص66.

[4] عبد الوهاب عرفة،الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،(وجوائز الدولة في العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين)،(براءة الاختراع،العلامة التجارية وتقليدها،الأصناف النباتية،حماية حق المؤلف،أصحاب الحقوق المجاورة،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2004،ص41.

[5] بن عياد جليلة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[6] رحماني أسماء، المرجع السابق ، ص18.

وبمجرد إبرام هذا العقد بين طرفيه المرخص والمرخص له تنشأ لكل منهما حقوق وتترتب في ذمته التزامات:

أولا:المرخص له

يحق للمرخص له أن يستغل البراءة الإضافية التابعة للبراءة الأصلية،سواء تمثلت هذه البراءة في إدخال تعديل أو تحسينا و إضافة جديدة إلى البراءة الأصلية طالما كان من شأن ذلك تمكين المرخص له من إستغلال البراءة على الوجه الأفضل.[1]

كما يلتزم المرخص له بضرورة إستغلال البراءة شخصيا إلا اذا تضمن العقد شرطا مخالفا،وإذا حدث وأن تضمن العقد شروطا خاصة بنوعية الإنتاج وكميته وجب على المرخص له الإلتزام بها.[2] كما يلتزم بدفع الأجور المتفق عليها وعدم تصدير الإختراع في حالة اشتراط الاستغلال في بلد معين وكذا عدم التنازل عن الاستغلال للغير إلا بموافقة المرخص.[3]

ثانيا : المرخص

للمرخص الحق في أن يلتزم بملكية البراءة الإضافية وأن يحتفظ بحق إستغلالها دون أن يمنعه كذلك من الإنتفاع بها شخص أخر.

كما يلتزم بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع محل البراءة الإضافية من خلال:

1)دفع الرسوم ا لمقررة قانونا

2)منح المرخص له أسرار الإختراع وإطلاعه على كافة التحسينات والإضافات.[4]

و يلتزم المرخص بمساعدة المرخص له بإستغلال الإختراع وضمان التعرض سواء من قبله أو من الغير،[5] فيمتنع على المرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون إستعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص، كما يجب عليه في حال إعتداء الغير على البراءة،أن يبادر بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الإعتداء.[6]

---

[1] سائد احمد الخولي،حقوق الملكية الصناعية،الطبعة1 ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، 2004،ص102.

[2] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص166.

[3] لحمر احمد،النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017/2016،ص158.

[4] عبد الوهاب عرفة،المرجع السابق،ص42.

[5] رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص55.

[6] ماجد أحمد المراشدة، الترخيص الإتفاقي بإستغلال براءة الاختراع، أرشيف شؤون قانونية: تمت زيارته2020/05/10 توقيت 3:02.

ومن جهة أخرى حتى يتمكن المرخص له من استغلال الاختراع بالطريقة الصحيحة وجب على المرخص أن يقوم بتسليمه الاختراع أولا بما فيها التحسينات التي تطرأ عليه.

فأول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو السند القانوني ، والمتمثل في شهادة براءة الاختراع ، ويشترط وجود إرتباط وثيق بين التحسين المضاف والبراءة محل العقد بحيث أن التحسين قد أضاف قيمة للإختراع لم تكن موجودة ، وبما أن نقل التحسينات مبني على الإتفاق فإنه لا يثار المشكل إلا في حال إنعدامه فنكون أمام حالتين:تحسينات متوصل إليها قبل إبرام العقدو تأخذ حكم ملحقات البراءة وتسلم على أساس الإلتزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر، وتحسينات توصل إليها بعد إبرامه وتسلم على أساس حسن النية في تنفيذ العقد وفقا للقواعد العامة بإعتبارها من مستلزمات العقد.[1]

البند الثاني:الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الإختراع الإضافية

يقصد بالترخيص الإجباري قيام الدولة بالسماح بإستغلال الإختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الإختراع ، ويعرف أيضا الترخيص الإجباري بأنه نزع حق إستغلال الإختراع جبرا على المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون.[2]

لقد نظم المشرع الجزائري إحكام الترخيص الإجباري بموجب المواد من 38الى50من الامر07/03 حيث قسمها الى ثلاث أنواع ، يتعلق النوع الأول بالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع او لنقص فيه،أما النوع الثاني يتعلق بالرخصة الإجبارية لمواجهة الاختراعات المرتبطة،والنوع الأخير هو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.[3]وسنعالجها تباعا كالتالي:

أولا: الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع الإضافي او لنقص فيه

لقد حدد المشرع الجزائري مدة معينة يقوم خلالها المخترع بإستغلال إختراعه وهي تقدرب: [4] سنوات من تاريخ طلب البراءة،أو [3]سنوات من تاريخ تسليمها،فإذا لم يقم خلال هذه المهلة بالإستغلال فإن ذلك دليل على عجزه وعدم رغبته في إستغلال الإختراع المحمي بموجب البراءة الإضافية والإفادة منه، لذا جاز للغير أن يحصل على ترخيص إجباري بإستغلال البراءة. [4] أما حالة وجود نقص في الإستغلال معناه أن يكون إستغلال صاحب براءة الاختراع إستغلالا ناقصا لا يكفي

[1] رقيق محي الدين،النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ،تخصص عقود ومسؤولية،،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون خاص،ص14

[2] لحمر احمد، المرجع السابق ، ص166.

[3] لحمر احمد، المرجع السابق ، ص166.

[4] رقيق محي الدين، المرجع السابق ،ص15.

لسد حاجيات الدولة المرجوة من هذا الاختراع وهنا يستطيع الغير الحصول على رخصة الاستغلال الأمثل لهذا الإختراع والإفادة الوطنية منه وكل هذا يجب أن يكون في غياب مبررات نقص استغلال الاختراع.[1]

ثانيا:الرخصة الإجبارية لمواجهة الإختراعات المرتبطة

يقصد ببراءة الاختراع التابعة او المرتبطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين،بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى، نظرا لارتباط وتبعية اختراع بأخر، ويتعلق الأمر هنا بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله.[2]

وتمنح هذه الرخصة في حالة ما إذا كان من غير الممكن إستغلال الإختراع المحمي ببراءة إختراع دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة إختراع سابقة، وبناء على طلب صاحب براءة الإختراع اللاحقة بشرط أن يكون هذا الإختراع يشكل تقدم تقني ملحوظ ويحقق مصلحة إقتصادية هامة وفقا لنص المادة 47 من الأمر07/03المتعلق ببراءة الإختراع.وتحدد إجراءات منح هذه الرخصة حسب المادة37 من الأمر(275/05)[3]والتي جاء فيها"لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية في حالة البراءة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 47 من الامر 07/03المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424الموافق19يوليوسنة 2003 والمذكور اعلاه،إلا مع جزء المؤسسة او المحل التجاري الحائز حق الإنتفاع بشأنهما.لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المصلحة المختصة بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003والمذكوراعلاه."

ثالثا:حالة الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

لقد نصت المادة 49 من الأمر 07/03 على حالة منح الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة بحيث خولت للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت بأن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه ، وذلك في حالة ما إذا كانت المصلحة العامة أو الخاصة والمتعلقة بأي قطاع من قطاعات الدولة تستدعي ذلك ،أو في حالة ما إذا إرتأت هيئة من

---

[1] بالطيب فاطمة،التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،بحث مقدم لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،فرع قانون خاص،تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016،ص35.

[2] اسيا بورجيبة،عصام نجاح، ((الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري))، نشر في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، الجزائر،2019، العدد03،المجلد10، ديسمبر2019،ص289.

[3] الامر275/05المؤرخ في26جمادى الثانيةعام1426الموافق2غشت سنة2005،يحدد كيفيا ايداع البراءا الاختراع وإصدارها.

هيئات الدولة أن صاحب البراءة أو من رخص له بإستغلالها يقوم بذلك خلافا لمبادئ وقواعد المنافسة المشروعة.

وفي مثل هذه الحالات لا يمكن لمالك البراءة الاحتجاج بحقوقه الحصرية ،إنما يجوز نزع هذه الحقوق ووضعها بتصرف الجمهور لان هناك مصالح عامة تبرر ذلك.[1]

وطلب الرخصة الإجبارية لبراءة الإختراع الإضافية يقدم للمصلحة المختصة وذلك بعد أن يثبت طالب الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة وفقا للمادة 39 من الأمر 07/03،وتسجل هاته الرخصة أو إنتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسوم، والهدف من الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة هو تموين السوق الوطنية.

المطلب الثاني:القيود الواردة على براءة الإختراع الإضافية في التشريع الجزائري

إن براءة الإختراع هي عبارة عن وثيقة تمنحها المصلحة المختصة للمخترع بهدف حماية إختراعه مادام يستجيب للشروط المحددة قانونيا والتي بموجبها يصبح لمالكها سلطة تامة على إختراعه بما تخوله له من حقوق إستئثارية على موضوع البراءة، إلا أن هاته السلطة قد ترد عليها قيود تحد منها والتي قد تشمل التعديلات والتحسينات التي ترد على الإختراع الأصلي في حد ذاته في البراءة الإضافية وهو ما يحيلنا إلى بيان الإختراعات التي يعد التعديل والتحسين الوارد عليها مستثنى من منح البراءة الإضافية (الفرع الأول) ،وكذا معالجة الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة الإضافية(الفرع الثاني)،وأخيرا الإبتكارات ذات الأثر الخاص(الاختراعات المرتبطة بالخدمة ،الاختراعات السرية) بإعتبارها قيد من القيود الواردة على منح البراءة الإضافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعديلات المستثناة قانونا من منح البراءة الإضافية

لقد إستثنى المشرع الجزائري من منح البراءة الإضافية نظرا لتبعيتها للبراءة الأصلية أي تعديلات أو تحسينات يكون موضوعها، أو يتم إدخالها على الأصناف الآتية بموجب المادة 08من الأمر(07/03).[2]

[1] لحمر احمد، المرجع السابق ، ص168.

[2] الأمر 07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق19 يوليوسنة2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

1)الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2)الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3)الاختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ويهدف هذا الاستثناء الى حماية مصلحة المجتمع في إلا تكون هذه الأصناف محلا للإحتكار من جانب شخص واحد وهو المخترع ،ويكون المشرع بذلك قد جعل مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة المخترع.[1]

الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة الإضافية

تخضع الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها المخترع بموجب البراءة الإضافية لعدة إستثناءات وقيود:

أولا:الإستثناء على حق الإستغلال

1)إن أول قيد يرد على حق احتكار استغلال براءة الإختراع الإضافية هو نطاق هذا الحق بحيث يتحدد من حيث المكان في حدود الدولة المانحة لها،أما من حيث الزمان بمدة 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب بإنتهاء هذه المدة يصبح ملكا شائعا للعامة.[2]

2)إن حق الإستغلال بإعتباره حق من الحقوق التي تخولها براءة الإختراع ، فإن المخترع لا يستطيع أن يستأثر بها إلا في البراءة الممنوحة عن أعمال صناعية أو تجارية فقد إستثنى المشرع من الإستغلال الأعمال الآتي ذكرها في نص المادة 12 من الأمر(07/03)[3] بنصها"لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الإعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1)الأعمال المؤداة لاغراض البحث العلمي فقط.

2)الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

---

[1] عسالي عبد الكريم،حماية الاختراعات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،جامعة مولود معمري ،فرع قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،تيزي وزو،2005/2004،ص46.

[2] عماد حمد محمود الابراهيم،الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة)،أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي القانون، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،2012،ص 78.

[3] الامر07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق19 يوليوسنة2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

3)استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا."

3)حق الحائز حسن النية لإختراع توصل إليه وإحتفظ بسره وسبقه صاحب البراءة في تسجيله وفي إستغلال الإختراع في منشأته،حيث أن العدالة تقتضي عدم حرمانه من الإفادة من الإختراع. [1] حسب نص المادة 14على"عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

1)بصنع المنتوج او استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة.

2)بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال ، يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الإختراع المذكورة."

4)الترخيص الإجباري:والترخيص الإجباري المقصود هنا والذي يعد قيدا على حق المخترع بالاستئثار بالاستغلال هو الترخيص الإجباري للمنفعة العامة والذي يمنح الحق للغير باستغلال الاختراع محل البراءة الإضافية بدون رضا صاحب البراءة جبرا ،وذلك عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني او القطاعات الحساسة للدولة.

ثانيا:الإستثناء على حق التصرف

تنص المادة(36)[2]على"تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة إختراع أو عن براءة إختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة إختراع أو ببراءة إختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد،ويجب أن تقيد في سجل البراءات .

لا تكون العقود المذكورة أعلاه،نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها."

وبمقتضى هذه المادة فإن المشرع قد أورد قيدا على حق المخترع في التصرف في البراءة الإضافية سواء بالتنازل بنوعيه و الترخيص بالإستغلال أو الرهن بأن ربط هذه التصرفات القانونية بالكتابة والتسجيل في السجل الخاص بالبراءات الممسوك من قبل المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق ،نفس الصفحة.

[2] المادة 36 من الأمر07/03المتعلق ببراءة الاختراع.

للملكية الصناعية وفقا للمادة(32)[1]، فإذا إنعدم هذان القيدان أصبح التصرف باطلا لا ينفذ ولا يحتج به في مواجهة الغير.

الفرع الثالث:الإبتكارات ذات الأثر الخاص

تعد براءات الإختراع الممنوحة عن الإبتكارات ذات الأثر الخاص قيدا على منح براءة الإختراع الإضافية، فالمخترع يمنع من تملك براءة إختراعه عليها نظرا للخاصية الهامة لها، فيكون المخترع ملزما بتقديم ما توصل إليه من إبتكار إلى الهيئة المستخدمة من أجل إستغلاله والقيام بكافة الإجراءات ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك وهذه هي الإختراعات المتعلقة بالخدمة(البند الأول)، كما يكون ملزما أيضا إذا ما توصل إلى إبتكار في مجال الدفاع الوطني أن يعلم الدولة بهاته الإختراعات وهي ما عالجه قانون البراءات (07/03) [2] تحت مسمى الاختراعات السرية(البند الثاني).

البند الأول :الإختراع المرتبط بالخدمة

يقصد بإختراعات الخدمة "تلك الإختراعات التي يحققها العامل نتيجة لإلتزاماته بذلك بموجب عقد عمله،أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الإختراع، أي أن طبيعة عمله تقتضي منه البحث والإبتكار.[3]

تثور مسألة الاختراع المرتبطة بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال الى اختراع.[4]

و تنص المادة (17)[5] " يعد من قبيل إختراع الخدمة ،الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعيه تسند إليهم صراحة وفي هذه الحالة وإذا لم تكن إتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع يعود إلى الهيئة حق إمتلاك الاختراع."

وبمقتضى نص هذه المادة فإن الإختراع الذي يتوصل إليه العامل أو العمال في إطار العقد المبرم مع المؤسسة ، هم ملزمون بتقديمه لها، فيكون للمؤسسة في هذه الحالة جميع الحقوق التي تنشأ عن

---

[1] نص المادة 32 من الأمر07/03(تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة31 اعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.)

[2] الامر07/03المؤرخ في19 جمادى الأولى عام1424الموافق19 يوليو سنة2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] علي دبي،بولنوار بلي، ((الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال))، نشر في مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، العدد 04جوان 2016.ص342.

[4] فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص223.

[5] المادة17من الامر07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424الموافق19 يوليو سنة2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

الإختراع المتمثلة في طلب البراءة، وما يترتب عليه من آثار قانونية في إحتكار إستغلال الإختراع والحق في حمايته بصفتها مالكة الإختراع. [1] وهذا وفقا لنص المادة 25 من الأمر(275/05)[2] "تطبيقا للمادتين 17 و18 من الامر07/03الؤرخ في 19جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 والمذكور أعلاه يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل إختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع،وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل إستلام كتابي."

البند الثاني: الإختراعات السرية

وهي الإختراعات التي تضفي عليها السلطة المختصة هذه الصفة لسبب من الأسباب، إما لأن السبب يرجع إلى ضرورات الدفاع الوطني ، أو الصالح العام،وهكذا يجوز للدولة الحصول في أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخيص لإستغلال أي إختراع ما، كما يجوز لها دائما في أي وقت نزع ملكية الإختراعات لمقتضيات الدفاع الوطني. [3] فتنص المادة 19من الامر07/03 على"يمكن ان تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع."

فيمنع المخترع إذا ما توصل الى إبتكار له أهمية في مجال الدفاع الوطني من تملك براءة بشأنه ويتم إضفاء طابع السرية عليه ، وطابع السرية لا يتوقف في مجال الدفاع الوطني بل يتعداه ليشمل كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة، فهو معيار مرن غير محدد بمجال معين.[4] وأن السلطة التقديرية في مدى إعتبار الإختراع سريا تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني وإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للإختراع المتوصل إليه فإن المخترع من حقه أن يتحصل على براءة إختراع.[5]

---

[1] حمادي صامت فاطمة الزهرة،آليات حماية براءة الاختراع،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ،تخصص قانون مؤسسة وتنمية مستدامة،مستغانم،2017/2016،ص12.

[2] الامر275/05المؤرخ في 26جمادى الثانية عام1426الموافق2غشت سنة2005،يحدد كيفيات ايداع براءا الاختراع وإصدارها.

[3] بوعزة نادية،بيروشي دليلة ، المرجع السابق ،ص32.

[4] رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص46

[5] عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص100.

*شهادة المنفعة او نماذج المنفعة: هي حق من حقوق الملكية الصناعية التي تحمى بموجبها وسيلة تقنية لا تصل الى حد الاختراع ويطلق عليها البراءة المصغرة فهي تمنح بموجب براءة مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة بأغلب الشركات الصغيرة تلجأ لنماذج المنفعة لحماية ابتكاراتها لأن إجراءات الحصول عليها أقل تعقيدا من إجراءات الحصول على براءة الاختراع. انظر بوعلوط فازية، مقال حول حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، ص225,226.

المطلب الثالث:الإلتزامات الناجمة عن إكتساب ملكية براءة الإختراع الإضافية

يلتزم المخترع "مالك البراءة" بإستغلال إختراعه داخل الدولة خلال 4 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة و 3 سنوات من منح البراءة أو(شهادة المنفعة)* وذلك بالقدر الذي يكفي لسد الإحتياجات المحلية ، وقد تلقي براءة الإختراع على صاحبها واجبات قانونية تتمثل في الإلتزام بدفع الرسوم، ثم الإلتزام بإستغلال الإختراع حتى يستفيد المجتمع منه.[1]

الفرع الأول:الإلتزام بإستغلال براءة الإختراع الإضافية

يلتزم مالك براءة الاختراع بالإستغلال الفعلي لإختراعه خدمة للمجتمع ،وهذا بمثابة المقابل لإستئثاره بإستغلال هذه البراءة.[2] فواجب إستغلال الإختراع هو أساس منح البراءة، إذ أن منح مالك البراءة حقا إستئثاريا على إختراعه يعني منع الغير من إستغلال البراءة دون رضاه ، ولكن ذلك يكون بشرط قيام مالك البراءة بإستغلال إختراعه فعلا .[3] وإلا منح للغير الحق في إستغلال هذا الإختراع وذلك بعد إنقضاء مدة معينة قانونا حددها المشرع بموجب المادة 38 من الأمر 07/03 ، بأربع سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع

والحكمة من تقرير هذا الإلتزام أنه يعد حافزا على مباشرة صاحب البراءة بإستغلالها بالفعل تحقيقا لمصلحة المجتمع، فالبراءة لها وظيفة إجتماعية فهي لا تعطي لصاحبها حقا مطلقا بل حقا مقيدا يجب إستخدامه وفقا لما تقضي به المصلحة العامة.[4]

والمشرع الجزائري يأخذ بشرط الكفاية ، وذلك بمنح الترخيص الإجباري في حالة نقص الإستغلال ، ويقصد به كمية الإستغلال ، وهو ما نستخلصه من عملية الربط في أحكام المواد بين الكفاية وإشباع حاجات السوق.[5]

---

[1] نزلي الزهرة،رجب سارة، المرجع السابق ، ص19.

[2] سميحة القليوبي،الملكية الصناعية،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية،مصر، 2003،ص283.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص132.

[4] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص133.

[5] بن سكران كريمة هالة، المرجع السابق ، ص39.

الفرع الثاني:الإلتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة ، ولقد فرض المشرع الجزائري هذا الإلتزام في المادة 09 من الامر 07/03، ونشير هنا إلى أن هذه الرسوم هي مقابل الحماية التي توفرها الدولة للإختراع . [1] ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى ثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك براءة الإختراع الأصلية بتسديد مبالغها وهي :رسوم التسجيل والنشر ، وهي الرسوم المستحقة عليه لغرض تسجيل إختراعه والتي تعد مقابلا للحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة.[2]

ويكون لصاحب البراءة الإضافية أن يقوم بالإلتزام بتسديد رسوم التسجيل والنشر عند طلب براءة الإختراع الإضافية وهذا وفقا لنص المادة (3/15)[3] بنصها"يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول "

وبالتالي يترتب على طلب شهادة الإضافة تسديد رسم حدده المشرع ب 7500دج ، أما نشر شهادة الإضافة فيتم بعد أداء رسم يقدر ب 5000دج ، يضاف إليها رسم 1200دج عن كل خمس صفحات زيادة على العشر الأولى سواء تعلق الأمر بنشر الشهادة الأصلية أو شهادة الإضافة.[4] أما النوع الثالث من الرسوم هو الرسوم السنوية أو ما يسمى برسوم الإبقاء على سريان المفعول ، إلا ان شهادة الإضافة لا تستوجب دفع الرسوم السنوية وإنما يكتفي صاحبها بدفع رسم الإيداع والنشر فقط.[5]

فبالرغم من كونها تابعة للبراءة الأصلية ، فإن لها كيانا ذاتيا ، لأن موضوعها إبتكار جديد، ولما كانت كذلك فإن بطلان البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم السنوية لا يؤدي تلقائيا إلى بطلان شهادة إضافة ، لكن يتوجب على من يريد الحفاظ على هذه الأخيرة أن يسدد الرسوم السنوية المتعلقة بها وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي القاضي ببطلان براءة أصلية. وينبغي التذكيرأن المشرع الجزائري قد أجاز لطالب شهادة الإضافة تحويل طلبه إلى براءة إختراع شريطة تسديد رسم 1500دج ،ويكون تاريخ إيداعها هو تاريخ طلب شهادة الإضافة وذلك ما لم يتم تسليمها، ومتى

---

[1] رحماني أسماء، المرجع السابق ،ص 73.

[2] عبد الله حسن الخشروم،المرجع السابق،ص98.

[3] المادة15 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع.

[4] ناصري فاروق،التزام صاحب البراءة بإستغلال الاختراع (دراسة مقارنة)،أطروحة للحصول على دكتوراه ل.م.د في الحقوق،جامعة وهران 02 محمد بن احمد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون المؤسسة، بدون سنة، ،ص32،ص41.

[5] ناصري فاروق، المرجع السابق ، ص42

تحقق ذلك يكون صاحب البراءة ملزما بتسديد الرسوم السنوية إبتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.[1] فتنص المادة 16من الأمر(07/03)[2]على "طالما لم تسلم شهادة الإضافة،بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه الى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول إبتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة."وتحدد إجراءات هذا التحويل بموجب نص المادة 07من الامر05/ 275المتعلق بكيفية إيداع براءة الإختراع وإصدارها، وإذا لم يقم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإنه يترتب على ذلك جزاء قاسي يتمثل في رفض طلب التسجيل إذا تعلق الأمر بالرسوم الواجب آداؤها عند طلب تسجيل البراءة أو سقوط البراءة بالنسبة للرسوم المرتبطة بسريان مفعولها.لكن المشرع الجزائري خفف من صرامة هذا الجزاء بالنص على إمكانية إسترجاع المخترع حقوقه. [3] بحيث أن المشرع أدرج إجراء خاصا يستطيع من خلاله صاحب البراءة إسترجاع حقوقه في أجل أقصاه ستة أشهر من إنتهاء الفترة الممنوحة لتقديم الرسوم بتقديم طعن معلل إلى مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية يطالبه بإسترجاع حقوقه ويشرح من خلاله الأسباب التي تسببت في عدم الدفع.[4] فجاء في نص المادة 54: "تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه،غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة (06)أشهر تحسب إبتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة(06)أشهر بعد إنقضاء الأجل القانوني ، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة ،وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل."

[1] ناصري فاروق ، المرجع السابق ،ص42 وما بعدها.

[2] الأمر 07/03المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424الموافق19 يوليوسنة2003،المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق ، ص44,24.

[4] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص57.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي ،حيث تبنى قاعدة تجديد ملكية براءة الاختراع او إعادة تأهيلها ،وهذا أمر ايجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية.[1]

[1] عسالي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص75.

ملخص الفصل الأول

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة الإضافية من خلال تنظيمه لقانون براءات الإختراع 07/03 الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم إتجاه المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لإبتكاراتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا، وتختص هذه البراءة بالإضافات والتعديلات والتحسينات أو أي أثر إيجابي أضفي على الإختراع الأصلي والذي حصل مسبقا على براءة الإختراع الأصلية ولعل الحكمة في إعطاء براءة الإختراع الإضافيةتتجلى في تشجيع التطوير وإستمرار الإبداع ولايتأتى ذلك إلا بتوافر الشرطان التاليان:

1. وجود إختراع أصلي

2. أن يساهم الإختراع الجديد في تطوير ملموس على الإختراع الأصلي ، وقد يكون في زيادة القدرة الإنتاجية كما أن هذه البراءة لايتم منحها إلا إذا توافرت جميع الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية التي على أساسها يتمتع صاحبها بكل الحقوق من إستغلال وإحتكار دون تجاوز في إستعمالها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتمتع بالحماية الكافية على إختراعه والهيئة المختصة بالتأكد من صحة الشروط القانونية للبراءة ، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المتخصص في النظر في طلبات المخترعين حيث يعمل على منح البراءة على الإضافة أو التعديل أو التحسين من خلال فحص جميع الشروط المتعلقة بالإختراع كالتحقيق من الوجود الفعلي له وأنه غير مسجل من قبل وأنه يتضمن خطوات إبتكارية جديدة مع التأكد من أنه قابل للتطبيق الصناعي وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة هذا بالنسبة للشروط الموضوعية ، أما بخصوص الإجراءات الشكلية فيتوجب على طالب البراءة الإضافية أثناء تقديمه طلب تسجيل الإختراع أن يقدم جملة من الوثائق والملفات الإدارية وملئ بعض الإستمارات التي تعمل المصلحة المختصة بمراجعتها ومراقبة كل الوثائق المطلوبة لإكتمال جميع الإجراءات القانونية وما إن تتأكد الهيئة المختصة بأن الإضافة أو التعديل يستحق فعلا أن تمنح البراءة عنه ويتم تسليم شهادة إختراع لصاحبها حتى يتمكن من نيل حقه في الإحتكار والإستغلال والإستفادة منه بما يلائم القانون وخلال مدة معينة مرتبطة بالبراءة الأصلية ،كما يحق له أيضا التنازل عن إختراعه أو رهنه متى كان ذلك ضروريا وكذا منح رخص للغير بمقابل أو بغير مقابل وإذا حصل أي خلل في هذه الشروط وقتها تصبح البراءة معرضة للبطلان

الفصل الثاني:

الرقابة على الحق الإحتكاري

في البراءة الإضافية و إنقضاؤها

الفصل الثاني:الرقابة على الحق الإحتكاري في البراءة الإضافية و إنقضاؤها

إن الحق الذي تمنحه براءة الإختراع الإضافية لصاحب الإختراع هو حق شخصي يخوله حق الإحتكار والإستغلال إلا أن هذا الحق قد يكون عرضة للتعدي من الغير لذا وجب إحاطته بحدود قانونية تعد بمثابة خط أحمر يردع به كل من يكون تصرفه في هذا الحق موقوفا على رخصة صاحب هذا الحق،والذي تناولناه كمبحث أول تحت مسمى الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية، وكون حق المخترع حق مؤقت فهو لا يستمر إلى الأبد فنهايته الإنقضاء إما بالسقوط في الدومين العام أو بغيره من الطرق وهو ما نعالجه في المبحث الثاني انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع الإضافية.

المبحث الأول :الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافية .

سبقت الإشارة بأن الإختراع كناتج فكري يعطي لصاحبه الحق في الإنتفاع به ماليا، و إستغلاله إستغلالا يدرك عليه الربح،وهو بالتالي يضمن قيمة مالية معينة يكون للمخترع الحق في احتكارها ، ولهذا فإن الإختراع بهذا المفهوم قد يتعرض لبعض صور الإعتداء من قبل الغير طمعا في الربح ، أو العائد المالي الناتج عنه.

ومن هنا صاحب الإختراع يتمتع بحق الحماية القانونية ،إذا ما حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة .[1]

وتنقسم هذه الحماية إلى حماية مدنية وحماية جنائية ، فالمشرع الجزائري قد حمى براءة الإختراع لمدة عشرين 20 سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب كما حمى المخترع بحماية خاصة ومؤقتة بمناسبة عرض إختراعات في معرض رسمي أو معترفا به رسميا ، بشرط أن يقوم بإيداع طلبه بعد العرض خلال اجل إثني عشر شهرا إبتداء من تاريخ إختتام المعرض، فيتمتع بحق الأولوية إعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الإختراع .[2]

[1] مناد أديبة،حماية الاختراعات في ظل الأمر07/03،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،شعبة قانون أعمال ، تخصص قانون اعمال ،قسم قانون أعمال،بدون سنة ،ص42.

[2] حمادي صامت فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص26.

المطلب الأول:الحماية المدنية لبراءة الاختراع الإضافية.

الأصل العام للحماية المدنية لبراءة الإختراع هي أنها حماية عامة، تدخل في إطار المطالبة بأي حق، فهي إذا مقررة لكافة الحقوق سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا معنويا وقد كفلت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية. [1] فمسؤولية المتعدي على حق صاحب البراءة الإضافية تقوم وفقا للقواعد العامة على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعله بالتعويض وهذا بنص المادة 124من القانون المدني.[2]

إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الإختراع موضوع البراءة،يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي . [3] ويشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة إكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا.[4] وهي وقوع خطأ من شخص المعتدي ، وأن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية، ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الإلتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة ، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية.[5]

والتعدي على الحق في براءة الإختراع الإضافية قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة ، كما قد تأخذ صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات يؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الإختراع .[6]

الفرع الأول:دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1] حساني علي،براءة الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)،دار الجامعة الجديدة،ابن خلدون ،تيارت الجزائر،2010،ص162.

[2] المادة 124 من الأمررقم58/75 المؤرخ في 20 رمضان1395،الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

[3] مناد أديبة، المرجع السابق ، ص43.

[4] صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2000،ص145.

[5] حمادي صامت فاطمة زهرة، المرجع السابق ، ص28.

[6] حساني علي،المرجع السابق، ص163.

نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي وإستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني ، أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث إنحراف في ممارستها.[1]

وترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة ضد مرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الإختراع موضوع البراءة كإتباع أساليب وطرق غير شريفة وغير مشروعة للمنافسة أو اللجوء إلى إستخدام أساليب مخالفة للقانون.[2] وسنتناول تعريفها أولا ثم الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة ثانيا ، وأنواع المنافسة غير المشروعة ثالثا

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

المنافسة لغة: يقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و(نافس) في الشيء (منافسة) إذ رغب فيه على وجه المباراة.[3]

أما إصطلاحا : فيعرفها البعض هي (خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي ،سعيا وراء منافع غير مشروعة ، على حساب بقية مزاحميه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والإستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري). [4] وقد عرفها آخر بأنها (استخدام الشخص لطرائق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والإستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به).[5]

أما قانونا لم يقم المشرع بإعطاء تعريف للمنافسة غير المشروعة ، وإكتفى فقط بإعطاء صور متعلقة بالمنافسة التي تعتبر من الأعمال غير المشروعة. [6] وذلك ما جاء في نص المادة (56)* من الأمر 07/03 حيث أن كل شخص يقوم بصناعة منتوج أو طريقة صنع أو إستعمالها أو بيعها أو عرضه للبيع و إستيرادها يعد مرتكبا للمنافسة غير المشروعة يلزم متابعته قضائيا من خلال رفع دعوى

---

[1] محمد حسين،الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،حدة الرقابة،الجزائر، 1985،ص179.

[2] سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة،مصر،1967،ص160.

[3] زينة غانم عبد الجبار الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية،دراسة مقارنة،الطبعة 2،دارالحامد،عمان، 2007،ص23.نقلا عن محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح.

[4] عماد حمد محمود الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ص138.

[5] أحلام زراري، المرجع السابق ، ص40.

[6] نفس المرجع ، ص41.

*نص المادة56من الأمر 07/03"مع مراعاة المادتان12و14أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."

مدنية للحد من المنافسة غير المشروعة ، فتنص المادة 58 من نفس الأمر على "يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه."

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر المادة 124 من القانون المدني الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة بنصها"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." وأما إذا كان الإختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة ، حسب الأمر 02/04 المؤرخ في23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالممارسات التجارية فجاء فيه "تمنع الممارسات والأفعال المدبرة والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما.".[1]

ثالثا :أنواع دعوى المنافسة غير المشروعة.

1)المنافسة غير المشروعة عن طريق التحقير:

والتحقير هو جعل الشيء أسودا ، وذلك من خلال التصريحات التي يمكن الإدلاء بها، أي محو الفكرة الإيجابية التي يبديها الغير بخصوص صاحب البراءة في حد ذاته أو بخصوص الإختراع محل البراءة أي المنتوج ، وتعويضها بتلك السلبية للطعن في الانطباع الحسن أو الرأي الجيد الذي يكونه الغير عنه.[2] ولقد تناول المشرع فعل التحقير بإعتباره من أفعال المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة27 من القانون رقم (02/04)[3] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، بنصها "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون،لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:

1)تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو منتوجاته أو خدماته."[4]

---

[1] مناد أديبة، المرجع السابق ،ص45.

[2] بن زايد سليمة،تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة ،فرع قانون خاص،كلية الحقوق-سعد حمدين، 2016/2015،ص113.

[3] القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.والمعدل بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

[4] بن زايد سليمة، المرجع السابق ، ص114.

2)المنافسة غير المشروعة عن طريق الخلط بين المنتجات أو المشاريع:

وتعتبر أعمال الخلط بين المنتجات من أقدم وسائل المنافسة غير المشروعة حيث أن المنافس يستفيد من رواج وسمعة المؤسسة المنافسة، بإحداث خلط لدى العملاء فيما يخص المنتوج الذي إعتادو التعامل معه، والخلط في المنتوجات يكون بتقليد المنتجات التي يعد صنعا لمنتوج ما محمي بقواعد وحقوق الملكية الصناعية بحيث يؤدي إلى الخلط لدى الجمهور المتعامل معه ، أو بتقليد العلامة المميزة للمنتوجات.[1]

الفرع الثاني:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا يجوز اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، كما لا يمكن رفع دعوى في هذا الصدد من طرف الشخص الذي تقدم بطلب إلى إدارة البراءات ولم تصدر عنه براءة بعد لصاحبه.[2] أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة وظل يباشر إستغلال إختراعه مع إحتفاظه بسر إختراعه، فصاحب سر الإختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب ملكية صناعية وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق.[3] وسنتطرق إلى هاته العناصر تباعا:

أولا:الخطأ

الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب احد حقوق الملكية الصناعية، ويفترض في من إرتكب خطأ أنه قام بالتقليد، كإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله.[4] ولا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ لا يقوم بدونه.[5]

---

[1] شعبان موراد،نسارك كنزة،تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون العام للأعمال،قسم قانون الأعمال، 2019/2018، ص16.

[2] حساني علي،المرجع السابق،ص165.

[3] حمادي صامت فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص30.

[4] عمري سعاد،قاسه سهام،التقليد في الملكية الصناعية،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،كلية الحقوق ل.م .د ،قسم قانون اعمال ،شعبة قانون أعمال،تخصص قانون العام للأعمال،2013/2012،ص44.

[5] مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،جامعة قسنطينة1،كلية الحقوق، القانون الخاص،2013/2012،ص184.

ثانيا:الضرر.

الضرر عبارة عن أذى يلحقه شخص ما بغيره ، بقصد أو بغير قص،قد يتجسد في شكل ضرر مادي من خلال إلحاق خسارة مالية بالمضرور، فينجم عنه نقص في الذمة المالية ، أو في شكل ضرر أدبي والذي يتعلق بالضرر الحاصل على سمعة وشرف الشخص ،إما بسببه أو قذفه أو هتك عرضه. [1] ويكفي أن يكون الضرر إحتماليا ، سواء كان طفيفا أو جسيما،ولا يشترط أن تكون الخسارة فيه فعلية، بل يكفي تفويت الفرصة، ليعتبر ضررا مؤكدا. [2] كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد.[3]

وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فانه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة، وحتى تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مقبولة يشترط وقوع خطأ يلحق بصاحب الاختراع ضررا سواء كان ماديا أو معنويا. [4] وفي مطلق الأحوال إن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتبار ذلك مسألة واقع.[5]

ثالثا :العلاقة السببية.

ويقصد بالعلاقة السببية هو وجود رابط وثيق بين الخطأ و الضرر المترتب عنه بمعنى أن الخطأ هو السبب المباشر والفعال في إحداث هذا الضرر.

لذلك يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي أن الضرر كان بسبب فعل من الأفعال المخالفة للقانون، ولكي يكون هناك منافسة غير مشروعة فلابد من التحقق من كونه السبب المباشر في إحداث الضرر أو احتمال وقوعه ، فلا سبيل للمدعى عليه للتهرب من المسؤولية، إلا إذا اثبت مشروعية الفعل،أو بنفي صدوره منه.[6]

---

[1] حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني"الضرر"،الطبعة 1،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2006،ص205.

[2] فاضلي إدريس،المرجع السابق ، ص 206.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص189.

[4] أحلام زراري، المرجع السابق ، ص44.

[5] بن زايد سليمة، المرجع السابق ،ص143.

[6] زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ذكره،ص 144.

وإن الإستغلال المماثل أو على الأقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود. [1] فتنص المادة 59 من الأمر 07/03 على" بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة58 أعلاه، وحتى إثبات العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

1)عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

2)عندما يوجد إحتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة."

الفرع الثالث:إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة.

عند توافر جميع عناصر المسؤولية ، يستطيع صاحب البراءة المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أو نائبه اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى ضد منافسه الذي ارتكب أي فعل من أفعال التعدي على حقه في ملكية الاختراع موضوع البراءة .[2]

وينعقد الإختصاص القضائي للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في إحدى المحاكم بإعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق المنازعات الملكية الفكرية.[3]

هذا حسب ما جاء في نص م 07/32 من قانون (09/08)[4] على"تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية،والمنازعات المتعلقة بالبنوك،ومنازعات الملكية الفكرية،والمنازعات البحرية والنقل الجوي ،ومنازعات التأمينات."

الفرع الرابع:عبأ الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة.

بعد أن عالجنا شروط دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعد عنصرا جوهريا و فعالا في إقامة هاته الدعوى ، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أفعال مادية تصدر من المنافس وجب

[1] نفس المرجع ،ص146.

[2] بن زايد سليمة، المرجع السابق ، ص149.

[3] نفس المرجع ،ص153.

[4] قانون رقم09/08 المؤرخ في 18صفرعام1429الموافق23فبرايرسنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على من يدعي صدور أو وجود هذه الأفعال إثباتها وإقامة الدليل بشأنها من خلال تحديد من يقع عليه عبأ إثبات كل فعل سواء خطأ أو ضرر أو علاقة سببية.

أولا:عبأ إثبات الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة .

وجب على صاحب البراءة المعتدى عليها إثبات هذا الخطأ وله في ذلك جميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، فإثبات الخطأ أمر ضروري في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى درجة أنها تعاب وتعتبر باطلة تلك الأحكام والقرارات القضائية التي لا يسبب فيها الخطأ أو نسي ذكره أو سرده في الحكم أو القرار.[1]

ثانيا:عبأ إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يقع عبأ إثبات الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة على المدعي ، سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا، صغيرا أو كبيرا،حالا أو مستقبلا. إلا انه قد يعتري القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض ، إذ أن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة متمثلا بالتقليد أو الاغتصاب ، إنما يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالمستهلك.[2]

ثالثا:عبأ إثبات العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يقع عبأ إثبات العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة على المدعي وهو صاحب براءة الاختراع الإضافية والذي لحقه الضرر من جراء هاته المنافسة.

فعليه أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة لفعل المرتكب ، ويكون ذلك بكافة طرائق الإثبات ، بما فيها القرائن القضائية.[3]

لكن في بعض الحالات قد يصعب على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الواقع و الضرر المترتب عنه في دعوى المنافسة غير المشروعة.

ولذالك فإن القضاء يذهب إلى التخفيف من عبأ إثبات العلاقة السببية وإظهار مرونة في إثباته ، وليس التخلص من عبأ الإثبات .[4] وبالتالي فما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و الإستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه على حد بعيد

[1] بن زايد سليمة،المرجع السابق،ص139.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق، ص141.

[3] سليمان مرقص،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات،الجزء2،مطبعة السلام،القاهرة،1988،ص474.

[4] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص145.

ما سار عليه القضاء بشأن الضرر الاحتمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى. وإستنادا على القواعد العامة في إشتراط أن يكون الضرر أكيدا .[1]

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة .[2] وإستثناءا من الأصل العام ، فإن الفقرة الرابعة 04 من المادة59 من الأمر(07/03)[3] قد نقلت عبأ الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه ، حيث أعطت للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة .[4]

الفرع الخامس:الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

بعد إستفاء جميع إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ،لابد أن تتوج هاته الدعوى بجزاء يوقع على عاتق المنافس الذي قام بأعمال المنافسة غير المشروعة،ويتمثل هذا الجزاء في وقف أعمال المنافسة غير المشروعة (أولا)، والتعويض عن الضرر الناتج عن هاته المنافسة (ثانيا).

أولا:وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

في هذه الحالة تكون المنافسة باطلة بأثر رجعي، وذلك لضمان السير الحسن والجيد للأسواق من جهة، وضمان إصلاح الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة ، وتعويض المتضرر بما يتناسب مع حجم الضرر الواقع من جهة أخرى ، وفرض إحترام القواعد العامة من أجل حماية المنافسة ، وكذا النظام الاقتصادي.[5]

لذا يجب على التجار الالتزام أخلاقيا بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة ، لضمان السير الأفضل للنشاط التجاري والصناعي في إطار سليم ومطلوب.[6]

---

[1] أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري ، ج3، الأموال التجارية ، طبعة1964، مطبعة النهضة العربية ، مصر، ص479.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق ،ص190.

[3] الأمر رقم 03-07مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424الموافق19 يوليوسنة2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

[4] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص338.

[5] موساوي ظريفة، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق،2011/5/10،ص33,34.

[6] عزيز العكيلي،شرح القانون التجاري،(الأعمال التجارية،المتجر،العقود التجارية)،الطبعة1 ،الجزء1 ،الإصدار2 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2001،ص204.

إن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وجوب وضع حد لكل الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ، ويجب منطقيا أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال).[1]

وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم بوقفها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع غرامة تهديديه.[2]

ثانيا:التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

التعويض هو دفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب الخسارة ،أو فوات الفرصة في الربح وهو ما يسمى بالضرر المادي ، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته ، فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ، وفق قاعدة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.[3]

[1] أحلام زراري، المرجع السابق ، ص45.

[2] نزلي الزهرة،رجب سارة، المرجع السابق ، ص60.

[3] نفس المرجع ، ص59.

المطلب الثاني:الحماية الجنائية لبراءة الاختراع الإضافية.

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا ، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الإعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لإعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء.[1]

وعلى هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الإختراع تحديد صور الإعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الإختراع موضوع البراءة من جهة ، وعرضه للبيع أو تداوله او إستيراده أو حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع من جهة ثانية. [2]بإعتبارها جرائم ملحقة بجريمة التقليد.

الفرع الأول:صور الاعتداء على حق الملكية في براءة الاختراع الإضافية.

تتمثل صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع الإضافية في جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها وفقا لنص المادتين 61و 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا:جريمة التقليد

تنص المادة 61 من الأمر 07/03 "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد."

والتقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار، والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الإختراع.[3]

وتقليد الإختراع يكون بإصطناع إختراع مطابق للإختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه (المقلد) دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق سواء بإستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل إعتداءا صارخا على حق المخترع . [4] وحتى تقوم الحماية

---

[1] عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، تخصص إدارة اعمال2014/2013،ص71.

[2] مناد أديبة، المرجع السابق ، ص49.

[3] مناد أديبة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[4] حمادي صامت فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص31.

الجزائية في براءة الإختراع الإضافية على جريمة التقليد وجب أن تكون هاته الجريمة مكتملة الشروط والأركان حتى تأخذ هذا الوصف وبالتالي تستوجب الردع الجزائي، وهاته الأركان هي كلاتي :

الركن الشرعي لدعوى تقليد الاختراع

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي الذي ينص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة "لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [1] ولا يمكن إعتبار عمليات إستغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الإعتداء طابعا غير شرعيا.[2]

الركن المادي لدعوى تقليد الاختراع.

إذا كان الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة ، فإن الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة ، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع ، ولا يعد تقليدا، إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة.[3] فقد يكون التقليد منصبا على المنتوج الجديد والمحمي بموجب البراءة أو على طريقة الصنع والتي هي موضوع البراءة .

تقليد المنتوج المحمي بالبراءة.

يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا ، والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستعمال ، إذ أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع،ويكون النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا ، إذا كان جزئيا وجب أن يكون الجزء المقلد مشمولا بالحماية.[4]

تقليد طريقة الصنع موضوع البراءة.

وتتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها وهي مجموعة العناصر الكيميائية والميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج وأخر غير مادي يسمى النتيجة ، والمشرع بمعاقبته الجاني هو يحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج والنتيجة ، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق ، ص72.

[3] مناد أديبة، المرجع السابق ، ص54.

[4] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص179.

تؤدي الى أعمال الإتجار والإستعمال لأغراض تجارية وصناعية. [1] كما جاء في نص المادة (11) [2]الفقرة 2 على "إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه ."

ج)الركن المعنوي لجريمة التقليد.

إن جريمة التقليد هي جريمة عمدية وفقا لنص المادة61 من الأمر07/03 "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة56 أعلاه ، جنحة تقليد." فالمشرع لا يعتد بسوء النية ، أو إذا ما كان الجاني قد قام بالفعل عن حسن نية بل أقام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس إذا ما تحققت اعتدت دليلا قاطعا على نية الجاني وهي تسجيل البراءة لدى الجهة المخصصة وشهرها ، ويفترض علمه وبالتالي إذا ما قام بالتقليد فهو قاصد لهذا الفعل .

وينصرف القصد كمفهوم وفق القواعد العامة في قانون العقوبات إلى إرادة إرتكاب الجريمة وفقا لما عرفها القانون ، ومضمون القصد إرادة إرتكاب الفعل وإرادة تحقيق نتيجة ، من خلال التوصل إلى إختراع مطابق أو مشابه من حيث الجوهر لإختراع أصلي قائم متمتع بحماية ، وإرادة النتيجة وهي الوصول إلى درجة من التشابه توهم الغير بأن الإاختراع المقلد هو ذاته الأصلي.[3]

ثانيا :الجرائم الملحقة بجريمة التقليد:

تعتبر الجرائم الملحقة بجريمة تقليد الإختراع المحمي بالبراءة الإضافية صورا من صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع الإضافية والمعاقب عليها بموجب المادة 62 من الأمر 07/03 بنصها "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد او إخفاء عدة أشياء مقلدة او يبيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني ."

وحسب نص المادة فهذه الجرائم هي :

إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة

نكون أمام حالة إخفاء الأشياء المقلدة عندما يتم حيازتها ، من قبل شخص حيازة مادية مع علمه بأنه يعد مساسا بحق الإستئثار ، بغض النظر عن ما إذا كان الحائز قد إستغله أم لا ، فجنحة

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص88.

[2] المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] محمد أحمد محمود حمدان ، المرجع السابق ، ص125.

الإخفاء منفصلة و مختلفة عن جنحة الاستعمال ، فالمهم هو أن يكون الحائز على علم بأن الأشياء مقلدة .[1]

بيع أو عرض للبيع منتجات مقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني.

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو إستيرادها بقصد البيع تشكل ترويجا للسلع المقلدة ويؤدي إلى إخلال الثقة بالمنتجات الأصلية وكلها أفعال يقوم بها الركن المادي ، ففعل الإستيراد يتمثل في جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار، و يشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء.[2]

أما العرض للبيع هو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري ، وهو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وتحتم شرائها.[3]

ومن هنا فإن من يتعمد بيع المنتوجات المقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو إستيرادها من الخارج وإدخالها إلى التراب الوطني بقصد الإتجار ، مع علمه بذلك فتطبق نفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد ، ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجاني ، بأن يثبت أن المستورد على علم بأن البضائع مقلدة لبراءة أجنبية ما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية.[4]

الفرع الثاني:إجراءات دعوى تقليد الاختراع في البراءة الإضافية.

ترفع دعوى التقليد من قبل صاحب براءة الإختراع أو من له حق في إمتلاكها ،كما ترفع من قبل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المختصة متى توافرت أركان الجريمة وإكتملت أوصافها .[5] وهذا ما تقضي به لمادتين 58 من الأمر 07/03 بنصها"يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 اعلاه."وكذا المادة (35)*من قانون الإجراءات الجزائية "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

---

[1] شيراك حياة، المرجع السابق ، ص144.

[2] مناد أديبة، المرجع السابق ، ص59,60.

[3] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص166.

[4] فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013،ص 117.

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي،إستغلال براءة الاختراع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984،ص 396.

*المادة 35الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

ويجري نظام القضاء الجزائري على نظر الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات على درجتين من درجات التقاضي ، قضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم الابتدائية ، أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من إختصاص المجالس القضائية .[1]

والمنازعات الناشئة عن تقليد الإختراع محل البراءة تدخل ضمن المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية التي تعد من المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية ، وبما أن المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية تتمتع بنوع من الخصوصية التي يتطلب منح النظر فيها لقضاة مختصين يتمتعون بكفاءات علمية عالية،خصها المشرع بأقطاب متخصصة على مستوى المحاكم للنظر فيها، [2] حسب نص المادة(6/32)*من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، والإفلاس والتسوية القضائية ، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات."

ولكن من الناحية العملية فإن الجزائر إلى حد يومنا ليس لها قضاة مختصين في منازعات الملكية الفكرية بصفة عامة و البراءات بصفة خاصة، حيث أن كل القضاة يتلقون نفس التكوين.[3]

فتكون المحكمة مختصة نوعيا في الفصل في الجنح والمخالفات كافة بحسب الأصل ودون تحديد في عوى تقليد الاختراع ، وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي. [4] وأن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع، فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد.[5]

[1] إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993،ص 149.

[2] بن زايد سليمة، المرجع السابق ، ص61.

*المادة 32 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بن زايد سليمة ، المرجع السابق ، ص62.

[4] مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص176.

[5] نفس المرجع ، ص 177.

وتعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة ، وغير مقبولة إذا ما قام صاحب البراءة برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، ومن ثم يعد إجراء التسجيل شرط ضروري لرفع دعوى التقليد والتمتع بالحماية القانونية ، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة والمسجلة.[1]

الفرع الثالث: الردع في جرائم الإعتداء على حق ملكية البراءة الإضافية والجرائم الملحقة بها

أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية لبراءة الإختراع ردعا لكل من يعتدي على حق مالك براءة الإختراع الإضافية وذلك بأن أفرد لها عقوبات أصلية وأخرى تبعية ضمن القسم الثاني من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع وهي:

أولا: العقوبات الأصلية.

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع،والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادتين 61 و62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن ستة(6) أشهر، ولا يزيد على سنتين(2)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2500,000دج) ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري(10000,000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة ، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا، وأخيرا فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة عودة الجاني إلى إرتكاب أفعال التقليد مرة أخرى .[3] وتعمد المشرع الرفع من عقوبتي الحبس والغرامة في جرائم التقليد والجرائم الملحقة بها، وذلك حتى تكون جزاءا رادعا يتناسب وأهمية هذه الجرائم وأثارها السلبية التي تلحق مالك براءة الاختراع وعلى الاقتصاد الوطني.[4]

---

[1] بن زايد سليمة، المرجع السابق ، ص 65.

[2] نص المادة 61"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد."

كذا تنص المادة62"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني."

[3] نزلي الزهرة،رجب سارة، المرجع السابق ، ص72.

[4] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص174.

ثانيا: العقوبات التبعية.

أقر المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية الذي لحقه ضرر من جراء الإعتداء على حقوقه، بالإضافة الى العقوبات الأصلية ، الحق بالمطالبة بتسليط عقوبات تبعية كمصادرة البضائع والسلع والمنتجات المقلدة ،والآلات والوسائل التي استخدمت في التقليد،و إتلافها أو تسليمها لصاحب الحق،ونشر الأحكام القضائية.[1] الصادرة بشأنها وفيما يلي تفصيل لذلك:

1)مصادرة الأشياء المقلدة:

لم ينص المشرع الجزائري على إجراء المصادرة للأشياء المقلدة بشكل صريح ، بل نص على ذلك ضمنا وفقا للمادة 02/58من أمر 07/03 على "وإذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول." فما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة أي إجراء في نص المادة بشكل مبهم وواسع دون تحديد المقصود منها.[2]

لكن المشرع قام بالنص صراحة على المصادرة في الأشياء المقلدة في قانون العقوبات بنص المادة (16)3على "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ، أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

فيجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض ، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة إستغلال إختراع غيره ، أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء.[4]

---

[1] عمري سعاد، قاسه سعاد، المرجع السابق ، ص42.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق ، ص175.

[3] المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران،2001، ص182،ص183.

2)إتلاف الأشياء المقلدة:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة ،أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد،عقوبة تبعية،ولكن المشرع لم ينص عليها صراحة إلا في الأمر المتعلق بالعلامات والتصاميم الشكلية ، بينما في النصوص الأخرى المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراء لمنع أو وقف الإستعمال غير المشروع للأشياء المستخدمة في التقليد.[1]

ولقد نص على إجراء الإتلاف قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة22 من قانون الجمارك بنصها " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي يثبت أنها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال، ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية."[2]

3)نشر حكم التقليد: يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة الدورية أو الجريدة الرسمية ، إصدارها في الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه.[3]

[1] عمري سعاد، قاسه سهام ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص92.

[3] أحلام زراري، المرجع السابق ص52.

المبحث الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية

قد تنقضي براءة الإختراع الإضافية بإنتهاء البراءة الأصلية والتي تقدر بعشرون سنة في كافة تشريعات العالم أو تنقضي بالتخلي عنها أو سحبها أو إذا تم صدور حكم نهائي ببطلانها أو سقوطها .[1] ولكي تتضح الصورة أكثر سنقوم بمعالجة هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية تلقائيا وفي المطلب الثاني إنقضاء الحق في براءة الإختراع الإضافية بوسائل أخرى

المطلب الأول:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية تلقائيا

ينقضي الحق في ملكية البراءة الإضافية بإنتهاء البراءة الأصلية والتي تقدر ب 20 سنة أو بالتخلي عنها أو سحبها ولكي تتضح الصورة سنقوم بمعالجة مايلي:

الفرع الأول:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية لإنتهاء مدة الحماية

تنقضي المدة القانونية لحماية براءة الإختراع الإضافية بإنقضاء البراءة الرئيسية في أجل أقصاه عشرون سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد يتم إحتسابها من تاريخ تقديم الطلب،وحسب نص المادة 9 من الأمر 07.03 فقد نصت على "مدة براءة الإختراع هي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب" نلاحظ من نص المادة أن مدة الحماية في الجزائر لاتختلف عن بعض الشريعات والقوانين الدولية وبالتالي ما إن تزول البراءة حتى تزول معها جميع الحقوق والإلتزامات المقررة على عاتق المخترع، [2] وخلال فترة صلاحية البراءة يحق لصاحبها إدخال تغييرات أو تحسينات أوإضافات أخرى لإختراعه ويتم إثباتها بشهادات تسلم بنفس الطريقة التي سلمت بها البراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر ويترتب على طلب كل شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة وتنتهي صلاحيتها بإنقضاء البراءة الرئيسية.[3]

---

[1] ينظر إلى نص المادة 9 من الأمر 07.03

[2] ينظر إلى نص المادة 15 من الأمر 07.03"إدخال تعديلات أو تحسينات على إختراعه"

[3] أحلام زراري ، المرجع السابق ص 36

الفرع الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية بالتخلي أو السحب

التخلي كسبب من أسباب إنقضاء الحقوق في براءة الإختراع الإضافية شأنه شأن التخلي عن البراءة الأصلية الذي نصت عليه المادتين 15و52 من الأمر 07.03 ، ويكون بمحض إرادة صاحبها دون تدخل أسباب أخرى كالسقوط والبطلان ، فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كليا أو جزئيا حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب ،أو عدة مطالب تتعلق ببراءته .[1]

في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، شعبة قانون خاص شامل ، تخصص قانونةخاص شامل ،ملية الحقوق والعلوم السياسية 2012 . 2013 ص 76

أما في حالة الرخصة الإجبارية فإنه يستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي ويتم بعهدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من نفس الأمر،[2] ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة ،ويعتبر ذلك سببا من أسباب إنقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كأن يقوم الغير بالإستفادة من إختراعه دون إذن أو ترخيص منه ،أو يقوم بالإعتداء على حقوقه في البراءة ،[3]

[1] بوعزة نادية ، بيروشي جليلة ،التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر

[2] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 63

[3] بوقميحة نجية . براءات الإختراع . محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الواحد والعشرون السنة الثانية 2010.2011ص 21

المطلب الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإردة صاحب البراءة الإضافية قد تنقضي هذه الأخيرة بطرق أخرى وهي البطلان والسقوط

الفرع الأول:بطلان براءة الإختراع الإضافية

تكون براءة الإختراع الإضافية باطلة بطلانا مطلقا وبأثر رجعي إذا وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية خاصة ،إذا غاب شرطي الجدة والنشاط الإختراعي في الإضافة ،أو التعديل وغيرها من الشروط الموضوعية ،أو في إحدى الشروط الشكلية حيث أنه إذا تبين أن هناك خلل في موضوع البراءة الإضافية من الناحية الإجرائية ،أو أن وصف الإضافة أو التعديل غير مطابق للوصف القانوني[1]

البند الأول:حالات بطلان البراءة الإضافية في القانون الجزائري:

يتحقق بطلان البراءة الإضافية ببطلان البراءة الأصلية ،وقد نصت المادة 53 من الأمر 07.03 على أن الجهة القضائية المختصة تعلن بطلان البراءة كليا ،أوجزئيا لمطلب أو عدة مطالب بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك وفقا للحالات الآتية:

. يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 07.03 والتي تقتضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لاتتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر المذكور، وهي عدم توافر عنصر الإبتكار أو عدم توفر عنصر الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي في الإضافة أو التعديل أو التحسين بالإضافة إلى وجوب عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الإختراع الإضافية مستبعدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري ،وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الإستئثاري في البراءة الإضافية وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من إحتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له .[2]

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 191

[2] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 65

البند الثاني:آثار الحكم ببطلان البراءة الإضافية

تطبق القواعد العامة للقانون المدني في شأن البراءة الإضافية ويسري البطلان بأثر رجعي ،إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها وتعتبر تبعا لذلك البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل على حد سواء ، وينجر عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لإنعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة [1]

الفرع الثاني: إنقضاء الحق في البراءة الإضافية لسقوطها

يرجع السبب الرئيسي لسقوط البراءة الإضافية إلى عدم تسديد الرسوم الواجب دفعها في الآجال المحددة والتي تقدر بستة أشهر بمقتضى نص المادة 54 من الأمر 07.03 ،وكذا في حالة عدم إستغلال البراءة ،أو عدم كفايته أو بسبب وجود عيب أو نقص فيه وبالتالي سقوط البراءة لايتم إلابصدور حكم من قبل الجهة القضائية بناءا على طلب الوزير المعني بذلك.[2]

البند الأول:حالات السقوط في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب إنقضاء الحق في البراءة ضمن الأمن 07.03 من خلال المادتين 54و55 المتعلقة بالراءة الأصلية وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات الآتية :

الحالة الأولى:السقوط بإنتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وهي عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب حسب مانصت عليه المادة 9 من الأمر المذكور آنفا

الحالة الثانية:السقوط لعدم دفع الرسوم طبقا لنص المادة 54 من الأمر المذكور آنفا

الحالة الثالثة: السقوط بسبب عدم إستغلال الرخصة الإجبارية وهذا ما تضمنته المادة 55 من الأمر 07.03 ، والتي تشير إلى أنه إذا إنقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية بإستغلال الإختراع ،أو لنقص في هذا الإستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة ، وتصدر الجهة المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة .[3]

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق نفس الصفحة

[2] المادة 55 من الأمر 07.03 " ...يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع"

[3] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 66

البند الثاني:آثار الحكم بسقوط البراءة الإضافية في القانون الجزائر يترتب على سقوط البراءة الإضافية الآثارالتالية:

. تزول البراءة بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي ،أي أنه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي ذلك راجع لكون السقوط لايرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لإستغلال الإختراع الذي تحميه هذه البراءة.

. سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضرب الجزاء غير أنه أضيق نطاقا من بطلانها،فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة التي تطرقنا لها في البند الأول ، في حالة عدم تسديد الرسوم القانونية أو حالة عدم إستغلال الترخيص الإجباري.[1]

أما السقوط الناتج عن طبقا للحالة الأولى أي عند إنتهاء مدة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها ،ويمنع من التعرض لمن يرغب في الإنتفاع بها.[2]

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق : ص 131

[2] سميحة القليوبي ، الوجيز في تشريعات الملكية الصناعية ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1997 ص 147

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن البراءة الإضافية تابعة للبراءة الأصلية ولها المفاعيل ذاتها المتعلقة بالبراءة الأصلية ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1. تنتهي مفاعيل البراءة الإضافية بإنتهاء مدة البراءة الأصلية.

2. إذا سقطت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم السنوية المقررة سقطت البراءة الإضافية كذلك، أما إذا أبطلت البراءة الأصلية لعدم جدة الإختراع بقيت البراءة الإضافية المتعلقة بها صحيحة ما لم يحكم ببطلانها بشرط دفع الرسوم السنوية الخاصة بها طوال المدة المعينة للبراءة الأصلية .

3. إذا تنازل صاحب البراءة الأصلية عنها إنتقلت البراءة الإضافية ولو كانت صادرة بعد التنازل إلى المتنازل إليه ،وكذلك يستفيد صاحب البراءة الأصلية من البراءة الإضافية المعطاة للمتنازل إليه عندما تعاد البراءة الأصلية للمتنازل .

4. إذا رهنت البراءة الأصلية فإن البراءة الإضافية التابعة لها والصادرة بتاريخ لاحق للرهن تتبع مصير البراءة وتخضع مثلها للرهن القائم .

5. حتى يمارس صاحب البراءة الإضافية إختراعه في أمن وأمان لابد أن يمارس إختراعه في ظل قوانين تكفله وتكفل حق إختراعه بالإضافة إلى حماية التحسينات والتعديلات المضافة للإختراع الأصلي ،وبالتالي يمنع على الغير إستعمال أوإستغلال المخترع موضوع الحماية وإلا كان عرضة للجزاءات المقررة قانونا.

خاتمة

خاتمــة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن براءة الإختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية ، والإتفاقيات الدولية عناية مميزة وإن كانت تختلف في الجزئيات إلا أنها تشترك في المسائل العامة وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي خاصة بعد الدور الذي أضحت تلعبه البراءات في دفع الإستثمار، وتشجيع روح الإبتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن والمنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية ، ومن أجل تشجيع وتطوير الإبداع خول المشرع للمخترع إضفاء تعديلات أو تحسينات أو إضافات على المخترع الأصلي والذي حصل مسبقاعلى براءة إختراع ،وعلى المخترع أن يثبت قدرته على تطوير الفكرة الأولى.

وبعد الإنتهاء من دراسة الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج يمكن إجمالها فيمايلي:

النتــائج:

1. من خلال دراستنا يمكن القول بأن أغلب التشريعات الوطنية تعاني من ثغرات فادحة في قوانينها ،حيث لاحظنا أن أغلب القوانين قد وضعت حماية فعالة وردعية لكل من يسعى أو يحاول إقتراف أي جريمة قد تلحق ضررا بالإختراع سواءا كان أصلي أو إضافي وصاحبه ،ولكن نعتقد أن هذه القوانين إما أنها تبقى مجرد حبر على ورق ،أوأن نقص المراقبة وعدم قيام المصالح المختصة بدورها بشكل فعال هو السبب الرئيسي الذي جعل هذه الجرائم تنتشر أكثر فأكثر، وإن كانت هذه الفرضيات خاطئة فما سبب إنتشار جرائم تقليد الإختراعات وكذا مختلف المنتجات وبصفة كبيرة وبشكل رهيب كما هو في الجزائر.

2. تعتبر براءة الإختراع الإضافية كالأصلية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية ، ومن حيث شروط وإجراءات الحصول عليها ، أما الحقوق الواردة عليها هي براءة الإختراع الأصلية ، بإستثناء إتساع دائرة القيود القانونية ، حيث لايمكن التصرف ببراءة الإختراع الإضافية بمعزل عن الإختراع ذاته موضوع براءة الإختراع الأصلية ، ولاتمنح براءة الإختراع الإضافية صاحبها حماية إلا في إطار المدة الزمنية الممنوحة لحماية الإختراع الأصلي .

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم بعض التوصيات:

التوصيات:

1. منح حماية قانونية أوسع لبراءة الإختراع الإضافية .

2 ضرورة إعطاء صاحب براءة الإختراع الإضافية المزيد من الحماية القانونية والإمتيازات من أجل ضمان حقوقه القانونية والمادية.

3 العمل على حث جميع الدول بضرورة تحديث قوانينها فيما يتعلق بقانونها المحلي الخاص ببراءة الإختراع الإضافية.

4. ضرورة إهتمام القوانين بالعمل على تطوير التشريعات الخاصة ببراءة الإختراع الإضافية ،والعمل على حل كافة الخلافات التي تواجه صاحب براءة الإختراع الإضافية.

5. تدعيم الأمر رقم 07/03 بنصوص خاصة من أجل تنظيم الرخص الإجبارية والتعاقدية لإستغلال براءة الإختراع وذلك لأهمية هذا النوع من العقود في التنمية الإقتصادية الوطنية.

6. تشجيع المخترعين والجامعات في إطار البحث العلمي من أجل رفع مستوى الإختراعات الوطنية ،لتواكب متطلبات التنمية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية :

1. القانون 14/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل: 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2. القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق ل:23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل بالقانون رقم: 06/10 مؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل: 5 غشت 2010.

3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل: 23 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 . قانون رقم 11/17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق ل: 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 .

5. قانون رقم 17. 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل:16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07.79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

6 . الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

8. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

9. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الإختراع .

10. الأمر رقم 275/05 المؤرخ في: 26 جمادى الثانية 1426 الموافق ل: 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .

ثـــانيا: الكتب

1. إسحاق منصور إبراهيم. المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.

2 أكثم أمين الخولي. الوسيط في القانون التجاري. الجزء الثالث. الأموال التجارية طبعة 1964 مطبعة النهضة العربية مصر.

3. الناهي صلاح الدين. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان عمان2003

4. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار الحامد عمان 2007.

5. زين الدين صلاح ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة عمان2004.

6. حساني علي ، براءة الإختراع (إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000.

7. حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002.

8 . حسن علي الزنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2006.

9. حمد الله محمد حمد الله ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية دار النهضة العربية القاهرة1997.

10. يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الإختراع ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.

11. محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية حدة الرقابة الجزائر 1985.

. ناصري محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، ثراء للنشر والتوزيع ، الأردن 2009

. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس للنشر الجزائر

. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان 2004

. سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري ، حقوق الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة2010

12. سليمان مرقص ، الوجيز في شرح القانون المدني في الإلتزامات ، الجزء الثاني مطبعة السلام القاهرة 1988.

13. سمير جميل حسين الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

14. سميحة القليوبي ، الوجيز في تشريعات الملكية الصناعية مكتبة القاهرة الحديثة 1967.

15. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الر ابعة ، دار النهضة العربية مصر2003.

16. عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حقوق الملكية الفكرية (وجوائز الدولة في العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين)،(براءة الإختراع ، العلامة التجارية وتقليدها ، الأصناف النباتية ، حماية حق المؤلف ،أصحاب الحقوق المجاورة) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004.

17. عزيزالعكيلي . شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ، المتجر، العقود التجارية) الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الإصدار الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن2001.

18. عبد الله حسن الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر الأردن 2005.

19. علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية والصناعية ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 2010.

20. فاضلي دريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2011.

21. فاضلي دريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.

22. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) القسم الثاني (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكي الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر 2001.

23. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2000.

24. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2003.

25. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البايانات التجارية)دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة 2010.

26. رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء ، براءات الإختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث ، الأردن2006.

27. ريم سعود سماوي ، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008.

28. خاطري نوري حمد،شرح قواعد الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر عمان2005

الرسـائل الجامعيـة:

1. بن زايد سعيدة ، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الإختراع ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، فرع قانون خاص كلية الحقوق سعيد حمدين 2016/2015.

2 لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016.

3. مرمون موسى ، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق ، القانون الخاص 2013/2012.

4 . ناصري فاروق ، إلتزام صاحب البراءة بإستغلال الإختراع ، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول على دكتوراه في الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون مؤسسة .

5. موساوي ظريفة ، دور الهيئات في تطبيق قانون المنافسة ، رسالة ماجيستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق 2011.

6. محمد أحمد محمود حمدان ، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع الإضافية ، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2011.

7. عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف لمتطلبات الحصول للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا السعودية 2002.

8 . عماد حمد محمود الإبراهيم ، الحماية المدنية لبراءة الإختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا 2012.

9. عسالي عبد الكريم ، حماية الإختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تيزي وزو 2005/2004.

10. عمران إبراهيم محمد خليفة ، عقد التنازل عن براءة الإختراع ، رسالة ماجيستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط قسم القانون الخاص كلية الحقوق الأردن 2014/2013.

11. رحماني أسماء ، دور براءة الإختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسةAMPMECA-TNI) مذكرة لنيل درجة الماجيستير في علوم التسيير 2009/2008.

12. رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق 2015/2014.

13. شيراك حياة ، حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية جامعة الجزائر قانون خاص فرع قانون أعمال بن عكنون 2002/2001.

14. أحلام زراوي ، النظام القانوني لبراءة الإختراع ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال ، 2014/2013.

15. بالطيب فاطمة ، التنظيم القانوني لبراءة الإختراع في القانون الجزائري ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، فرع قانون خاص ، تخصص قانون شركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2017/2016.

16. بوعزة نادية ، بيروشي دليلة ، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، شعبة قانون خاص ، تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون خاص، 2013/2012.

17. بن سكران كريمة هالة ، حرية الصناعة والتجارة والحق الإستئثاري على براءة الإختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الطاهري مولاي سعيدة ، قانون إجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017.

18. حمادي صامت فاطمة الزهراء، آليات حماية براءة الإختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، تخصص قانون مؤسسة وتنمية مستدامة مستغانم 2017/2016.

19. مناد أديبة ، حماية الإختراعات في ظل الأمر 07/03 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة شعبة قانون أعمال ، تخصص قانون أعمال ، قسم قانون أعمال بدون سنة .

20. نزلي الزهرة ، رجب سارة ، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2017/2016.

21. عبد القادر مكي سمية ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص إدارة أعمال 2014/2013.

22. عمري سعاد، قاسة سهام ، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق قسم قانون أعمال ، شعبة قانون أعمال ، تخصص القانون العام للأعمال 2013/2012.

23 رقيق محي الدين ، النظام القانوني لعقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة آكلي محند أولحاج ، اليويرة ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص .

24. شعبان موراد ، نصارك كنزة ، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسة ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم قانون أعمال 2019/2018.

المقالات والمجلات:

1. آسيا بورجيبة ، عصام نجاح ، الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع في ظل التشريع الجزائري ، مجلة العلونذم القانونية والسياسية ، جامعة قالمة الجزائر ، العدد الثالث مجلد 10 ديسمبر 2019.

2. بن عامر محمد ، عقد تقديم براءة الإختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة المدية.

3. بوقميحة نجية ، براءات الإختراع ، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الواحد والعشرون ، السنة الثانية 2010.

4 . بوعلوط فازية ، حماية الإبتكارات على أساس نماذج المنفعة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

5. بن عياد جليلة ، إستغلال براءة الإختراع في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34.

6 . ماجد أحمد المراشدة ، الترخيص الإتفاقي لإستغلال براءة الإختراع.

7. نعمان وهيبة ، عقد التنازل عن براءة الإختراع ، مجلة صوت القانون ، جامعة التكوين المتواصل ، العدد العاشر 2015.

8 . سليمان قنقارة ، الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع ، دراسة تكميلية ، المجلة الآكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة طاهري محمد بشار، العدد الأول المجلد الرابع 2020.

9. سميحة بشينة ، الرهن الحيازي لبراءة الإختراع ، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة المجلد 12 العدد الثاني أكتوبر 2019.

10. علي دني ، بولنوار بلي ، الحقوق والإلتزامات الناشئة عن إختراعات العمال ، مجلة الدراسات القانونية والسياسة ، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغواط العدد 4 جوان 2016.

11. صوفيا بومنية ، الحماية المادية والمعنوية لبراءة الإختراع ، مجلة القانون المغربية 2013

المواقع الإلكترونية:

منصة المجلات العلمية الجزائرية.

الفهرس

Sommaire

تمهيد ..... أ.....

أهمية الموضوع ..... أ.....

أسباب اختيار الموضوع ..... ب.....

أهداف الموضوع ..... ب.....

الإشكالية ..... ب.....

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع الإضافية

المبحث الأول:ماهية براءة الإختراع الإضافية: ..... 5.....

المطلب الأول:مفهوم براءة الإختراع الإضافية: ..... 5.....

الفرع الأول:التعريف الفقهي لبراءة الإختراع الإضافية: ..... 5.....

الفرع الثاني:التعريف القانوني لبراءة الإختراع الإضافية : ..... 6.....

الفرع الثالث:موقف الجزائري: ..... 6.....

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع الإضافية ..... 7.....

. الفرع الأول:البراءة الإضافية منشئة للحق: ..... 7.....

الفرع الثاني: براءة الإختراع الإضافية كاشفة للحق ..... 7.....

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري ..... 8.....

المطلب الثالث:شروط التمتع بالحق في براءة الإختراع الإضافية: ..... 9.....

الفرع الأول: الشروط الموضوعية ..... 9.....

الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الإختراع الإضافية: ..... 11.

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع الإضافية ..... 15.

المطلب الأول:حقوق مالك براءة الاختراع الإضافية. ..... 15.....

الفرع الأول:الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع الإضافية. ..... 16.

الفرع الثاني :حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الإضافية. ..... 16.....

الفرع الثالث:حق التصرف في براءة الإختراع الإضافية. ..... 19.....

الفرع الرابع:الترخيص باستغلال براءة الاختراع الإضافية ..... 24.....

المطلب الثاني:القيود الواردة على براءة الإختراع الإضافية في التشريع الجزائري .30.....
الفرع الأول: التعديلات المستثناة قانونا من منح البراءة الإضافية ...30.....
الفرع الثاني:الإستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة الإضافية .31.....
الفرع الثالث:الإبتكارات ذات الأثر الخاص .....33.....
المطلب الثالث:الإلتزامات الناجمة عن إكتساب ملكية براءة الإختراع الإضافية .35.....
الفرع الأول:الإلتزام بإستغلال براءة الإختراع الإضافية .....35.....
الفرع الثاني:الإلتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا .....36.....
ملخص الفصل الأول .....39.....
الفصل الثاني:الرقابة على الحق الإحتكاري في البراءة الإضافية و إنقضاؤها
المبحث الأول :الحماية القانونية لبراءة الاختراع الإضافية . .....41.....
المطلب الأول:الحماية المدنية لبراءة الاختراع الإضافية. .....42.....
الفرع الأول:دعوى المنافسة غير المشروعة. .....42.....
أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة .....43.....
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة. .....44.....
ثالثا :أنواع دعوى المنافسة غير المشروعة. .....44.....
الفرع الثاني:شروط دعوى المنافسة غير المشروعة. .....45.....
الفرع الثالث:إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة. .....47.....
الفرع الرابع:عبأ الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة. .....47.....
الفرع الخامس:الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة. .49.....
المطلب الثاني:الحماية الجنائية لبراءة الاختراع الإضافية. .....51.....
الفرع الأول:صور الاعتداء على حق الملكية في براءة الاختراع الإضافية. .51.....
الفرع الثاني:إجراءات دعوى تقليد الاختراع في البراءة الإضافية. ....54.....
الفرع الثالث: الردع في جرائم الإعتداء على حق ملكية البراءة الإضافية والجرائم الملحقة بها .56...

المبحث الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية 59
المطلب الأول:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية تلقائيا 59
الفرع الأول:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية لإنتهاء مدة الحماية 59
الفرع الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية بالتخلي أو السحب 60
المطلب الثاني:إنقضاء الحق في ملكية براءة الإختراع الإضافية لأسباب أخرى 61
الفرع الأول:بطلان براءة الإختراع الإضافية 61
الفرع الثاني: إنقضاء الحق في البراءة الإضافية لسقوطها 62
ملخص الفصل الثاني: 64
خاتمـــة: 66
النتـــائج: 66
التوصيات: 67
قائمة المصادر والمراجع 69